



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



أحكام استعمال المبيدات الزراعية في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه مقارن وأصوله.

المشرف:

أ.د. عبد القادر مهاوات

المشرف المساعد:

د. إسماعيل محده

الطالب:

عادل طويل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. نبيل موفق	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ.د. عبد القادر مهاوات	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. إسماعيل محده	أستاذ محاضر - ب-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا مساعدا
د. الهادي حواس	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444هـ/2022-2023م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



أحكام استعمال المبيدات الزراعية في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه مقارن وأصوله.

المشرف:

أ.د. عبد القادر مهاوات

المشرف المساعد:

د. إسماعيل محده


الطالب:

عادل طويل



لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. نبيل موفق	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ.د. عبد القادر مهاوات	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. إسماعيل محده	أستاذ محاضر - ب-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا مساعدا
د. الهادي حواس	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444هـ / 2022-2023م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إِهْدَاء

إلى الوالدين الكريمين - حفظهما الله -
إلى أختيَّ الحنونتين - بارك الله لي فيهما -
إلى أهلي، وأقاربي، وأهالي بلدي؛ قمار
إلى سواعد الإخاء؛ دفعة فقه مقارن وأصوله

2023/2022

إلى المختصين في ميدان العلوم الزراعية
إلى أساتذة كلية العلوم الإسلامية - الوادي
إلى الباحثين، والعلماء في كل أمصار العالم
إلى وطني الحبيب؛ الجزائر؛ أمانة الشهداء
إلى الأمة الإسلامية جمعاء

إلى كل هؤلاء... أهدي هذا العمل

عادل

شكركم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
أتقدم بالثناء الجميل، والشكر الجزيل للمشرف المدقق، والأستاذ
المحقق، فضيلة أ.د. عبد القادر مهاوات، ولمساعدته في هذه المهمة؛
الذي غمّرتني بحسن سجيته، ونقاء طويته، ونبل أخلاقه، وسموّ
معاملته؛ رئيس قسم الفلاحة بجامعة الوادي؛ فضيلة د. إسماعيل
محمّد، على ما أسدياه لي من نصائح وتوجيهات، وعلى ما قدمه من
ملاحظات وتصويبات؛ ازدان بها البحث، وارتقى بها في سلم
درجات التمام.

سائلًا المولى الكريم أن يجزيهما عني خير الجزاء، وأن يسبغ
عليهما نعمه ظاهرة وباطنة، وأن ينفع بهما الإسلام والمسلمين.
كما لا يفوتني شكر جميع أعضاء أسرة كلية العلوم الإسلامية؛
بدءًا بعميدها؛ أ.د. إبراهيم رحمان، إلى آخر موظف فيها؛ وأخص
منهم أساتذتي الذين درست عندهم، وكذا اللجنة المناقشة لهذا
البحث، على مجهوداتهم المبذولة، ومساعدتهم الموهوبة.
فجزى الله الجميع خير الجزاء، وأجزّل لهم المثوبة، ونفع بهم.
عادل

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً، والصلاة والسلام على من أرسله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإنَّ مما هو معلوم عند الفقهاء والأصوليين؛ أن قضايا الحياة المعاصرة والمستجدة تُعدُّ من أخصب المواطن التي يُساغ فيها الاجتهاد، ومن أسنى المواضع التي ينبغي أن تنبهي لها الأعلام، وتُصرف إليها جهود الباحثين.

ومن تلك القضايا التي أفرزت مؤخراً، ونشأت في خِصَمِّ هذا التقدم العلمي، ولم تصدر بشأنها دراسات فقهية كثيرة؛ ما يُعرف بـ: استعمال المبيدات الزراعية في مكافحة الأمراض التي تصيب المحاصيل والنباتات.

وتماشياً مع ما ذكر؛ فإنه قد صار من الضروري على المختصين في الفقه الإسلامي دراسة هذه القضية دراسة فقهية، مع مراعاة أبعادها المآلية؛ كي يستبينَ للناس أمرها، وتتجلى لهم أحكامها.

وبعد عرض هذا الموضوع على بعض المختصين الشرعيين والعلميين واستحسانهم إياه، قررت دراسته، وعنوانته بـ: "أحكام استعمال المبيدات الزراعية في الفقه الإسلامي"، وعلى الرغم من قلة زادي، وضعف اطلاعي فيه، إلا إنني حاولت خوض مجرياته، ومواجهة صعوباته، وعلى الله قصد السبيل؛ فهو حسبنا ونعم الوكيل.

أولاً- أهمية الموضوع:

تَكْمُن أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

- 1- تعلقه المباشر بأرواح الناس ومهجهم؛ لا سيما وأن هذه المبيدات تُعدُّ من قبيل السموم التي قد تُنقل إلى الإنسان عن طريق تناوله للمحاصيل المعالجة بها.
- 2- تقاطعه مع تخصصات علمية؛ كتخصص العلوم الفلاحية؛ الأمر الذي يزيده دقة، ومصداقية، وقابلية للبحث.
- 3- صلته المباشرة بمقاصد الشريعة وكلياتها؛ ويظهر ذلك جلياً في مقصد حفظ النفس.
- 4- ربطه للفروع غير المنصوبة بالقواعد التي قررها الأصوليون والفقهاء.

ثانيا- إشكالية الموضوع:

إن الخوض في دراسة هذا الموضوع يستدعي منا أولا تحديد إشكاليته الرئيسة، ومن ثمّ محاولة الإجابة عنها؛ ومدار هذا الموضوع يتركز على الإشكالية الآتية: ما موقف الفقه الإسلامي من استعمال المبيدات الزراعية؟

وتلج تحتها التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1- ما المقصود بالمبيدات الزراعية؟ وما أعراض إصابة الإنسان بها؟
- 2- ما المنافع المرجوة، والمخاطر المحتملة عند استعمال المبيدات الزراعية؟
- 3- ما النصوص الشرعية، والقواعد الأصولية والفقهية التي يمكن أن يُلحق بها استعمال المبيدات الزراعية؟
- 4- ما الحكم العام لاستعمال المبيدات الزراعية؟ وما أحكام المسائل المتعلقة به؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

تعددت دواعي ودوافع اختياري لهذا الموضوع؛ فمنها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي:

1- الأسباب الذاتية:

- أ- الميل والرغبة الشخصية في بحث ودراسة المستجدات والنوازل الفقهية.
- ب- التشجيع الذي حصلْتُ عليه من بعض الأساتذة المختصين في الفقه وأصوله، الذين استشرتهم في هذا الموضوع؛ منهم: "أ.د. خالد تواتي، وأ.د. نبيل موفق، ود. التجاني عاد".
- ج- بينما أنا جالس في إحدى قاعات العلاج ذات يوم؛ إذ برجل يدخل علينا يشكو من ألم في بطنه نتيجة أكله لمنتوج البطيخ الأحمر، وبدأ يتحدث عن المبيدات وأضرارها؛ فغلب على ظني أن ألمه بسببها، وازددت بذلك قناعة، ورغبة في دراسة هذا الموضوع.

2- الأسباب الموضوعية:

- أ- بعد الاطلاع على أرشيف عناوين المذكرات بالكلية لطوريّ اليسانس والماستر، اكتشفت أن هذا الموضوع لم يُسبق بالدراسة من قبل؛ ولذلك فإنها تعتبر الأولى في كليتنا.
- ب- عدم احترام بعض المزارعين لنسب ومقادير المبيدات الزراعية الموصى بها من قبل الهيئات الرسمية، وكذا استهانة بعضهم بمدة الأمان، وعدم مراعاة أيامها؛ فربما يتم تناول المحصول من قبل

المستهلك ومدة الأمان لم تنته بعد، ناهيك عن إخلال هذه المبيدات بالتوازن البيئي¹.
ج- يُقدَّر عدد الأشخاص الذين يتعرضون للأمراض بسبب تلوث الغذاء؛ ب: 600 مليون شخص، ويموت منهم 420 ألف شخص سنوياً².
د- الآثار الوخيمة الناتجة عن تناول الأغذية المعالجة بالمبيدات؛ الممثلة في حدوث سرطانات، وتسممات حادة، وإعاقات طويلة الأمد³.
رابعاً- أهداف الموضوع:

تتمحور الأهداف التي أصبو إلى تحقيقها من بحث هذا الموضوع فيما يأتي:

- 1- إعطاء تصور عام عن المبيدات الزراعية؛ وبضم: تعريفها، وأنواعها، وشروط استعمالها، وكيفية إصابة الإنسان بها، وأعراض تلك الإصابة، ومنافعها وأضرارها.
- 2- إلحاق مسألة استعمال المبيدات الزراعية بالنصوص الشرعية، والقواعد الأصولية والفقهية؛ للوصول إلى الحكم الشرعي الخاص بها، وبالصور المتعلقة بها.
- 3- تقديم دراسة أكاديمية تُجَلِّي للمختصين في المبيدات الزراعية بعض أحكام استعمالها من منظور فقهي؛ كي يكونوا على بينة من أمرها.
- 4- المساهمة -ولو بالقليل- في إبراز إحدى خصائص الفقه الإسلامي الكبرى؛ ألا وهي: مقدرته على مجابهة كل القضايا المستجدة الواقعة في كل عصر ومصر، وعدم تخلفه عن ركبها؛ ويتجسد ذلك في الأحكام الشرعية المقررة للمسائل الواردة في هذه الدراسة.

خامساً- الدراسات السابقة:

هناك عدَّة دراسات -ليست بالكثيرة- أرى أن لها صلة وطيدة بهذا الموضوع، تنوعت بين رسائل جامعية ومقالات علمية؛ أذكر أهمها، مع بيان نقاط اختلاف ومفارقة دراستي لها:
1- الأسمدة والمبيدات الزراعية وأحكامها الفقهية، عبد العزيز بن سليمان السعودي، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف: سعد بن عمر الخراشي، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء،

¹ - معلومات أفادني بها د. إسماعيل محده، من خلال مكالمة هاتفية أجريتها معه يوم: 12-08-2022، في الساعة: 09:39.

² - يُنظر: السلامة الغذائية (مقال)، منظمة الصحة العالمية، أُخذ يوم: 30-07-2022، في الساعة: 16:13، من موقعها الرسمي، من الرابط: <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/food-safety>

³ - يُنظر: المرجع نفسه.

جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1425-1426هـ.
قسمها الباحث إلى أربعة فصول: أفرد الأول للكلام عن الأسمدة، والثاني؛ للمبيدات،
والثالث لضمان الإلتلاف بسبب الأسمدة والمبيدات، والرابع للإجراءات النظامية والعقوبات الموقعة
على مُستخدمي هذه المبيدات.

إلا أنه -في تقديري- لم يعط صورة كافية عن المبيدات الزراعية، فاكفى بذكر تعريفها،
 وأنواعها، وطرق استخدامها فقط، ولم يتطرق لبيان الحكم العام لاستعمالها، ولا إلى المسائل المتعلقة
به؛ كفترة الأمان، ومتبقيات المبيدات الزراعية؛ وإنما استطرد في بيان أحكام الإبادة.

**2- أحكام استعمال المبيدات في الفقه الإسلامي، هاني صباح عبد النبي، بحث بكالوريوس، غير
منشور، إشراف: د. سالم جاري، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء،
2020-2021م.**

على الرغم من متابعتي لكل جديد له علاقة بالموضوع، بيد أنني لم أصادف هذا البحث،
إلا قبل شهر تقريبا من تسليم هذه المذكرة، فكثفت جهودي؛ أملا في الظفر به؛ فقمْتُ بمراسلات
بريدية للكلية المنشور بها (islamic.science@uokerbala.edu.iq)، وتفضلت هذه
الأخيرة بالرد قائلة: إنه غير مدروس بكليتنا، فعندئذ استنجدت بمشرفي؛ لعله يظفر به؛ فخفف لي
جناح المساعدة -حفظه الله وبارك فيه- وتشم عناء المراسلات الإلكترونية، إلى أن أخبره صديقه
شاكر محمود حسين الأعظمي المتواجد بكلية الإمام الأعظم، بالعراق، يوم: 15-05-2023،
في الساعة: 12:20، واتسابيا (009647728108913) أنه تواصل مع المشرف د. سالم
جاري، وقد أعلمه بأن العمل المذكور؛ هو بحث بكالوريوس، وأنه سيحاول الحصول عليه -إن كان
متوفرا-، وإرساله لنا، وإلى الآن لا جديد حوله.

**3- النوازل في الأطعمة، بدرية بنت مشعل الحارثي، ط1، دار كنوز إشبيلية، الرياض، المملكة
العربية السعودية، 1432هـ/2011م.**

قسمت الباحثة عملها إلى ثلاثة فصول: خصت الأول؛ بالنوازل في الأطعمة الحيوانية،
والثاني؛ بالنوازل في الأطعمة النباتية، والثالث؛ بالمركبات الغذائية الإضافية في الأطعمة.
أشارت في الفصل الأول إلى مسألة المبيدات الزراعية؛ وأنصّب جهدها على بيان أثرها

على الحيوانات، دون ذكر لما يتعلق بها من جانب الإنسان، وكيفية إصابته بها، وأعراض تلك الإصابة، كما أنها لم تذكر أحكاماً تفصيلية لكل من الصور المتعلقة باستعمال المبيدات الزراعية؛ كفترة الأمان، ومتبقيات المبيدات الزراعية، وإخلالها بالتوازن البيئي.

4- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبد الله بن عمر السحيباني، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م.

قسم الباحث بحثه إلى خمسة فصول: تناول في الأول؛ البيئة المائية، وفي الثاني؛ البيئة الجوية والهوائية، وفي الثالث؛ البيئة الأرضية، وفي الرابع؛ الكائنات الحية الحيوانية، وفي الخامس؛ الكائنات الحية النباتية.

ذكر - في هذا الأخير - استعمال المبيدات لمقاومة الآفات النباتية بشكل مختصر لا يتجاوز 15 صفحة؛ أورد فيها تعريف المبيدات، وإيجابياتها، وسلبياتها، وحكمها، دون ذكر للأدلة من القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، والقواعد الفقهية والأصولية.

5- جرائم التعدي على الأراضي الزراعية وأثرها على الأمن الغذائي، وليد البلتاجي السيد، (مقال) ضمن مجلة: كلية الدراسات الإسلامية للبنين، ع4، 1443هـ/2021م، جامعة الأزهر، أسوان، مصر.

قسمه الباحث إلى خمسة مباحث: ذكر في الأول والثاني؛ جريمة التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للدولة، والمملوكة للمتعدّي نفسه، وفي الثالث؛ استخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية غير المصرح باستخدامها على الأراضي الزراعية، وفي الرابع؛ أثر ذلك على الأمن الغذائي، وفي الخامس؛ الوسائل الشرعية التي تتخذها الدولة قبل ذلك المتعدّي.

على الرغم من ذكره لموقف الفقه الإسلامي من استخدام المبيدات الكيميائية غير المصرح بها على الأراضي الزراعية، إلا إنه اقتصر على ذلك، ولم يتناول بقية الصور والآثار.

بعد عرضي لأهم الدراسات التي لها صلة وطيدة ومباشرة بموضوع بحثي، أذكر أوجه مفارقتها لها؛ وبيان ذلك في الآتي:

أ- إعطاء صورة متكاملة - قدر الإمكان - عن المبيدات الزراعية؛ تتضمن: نشأتها، وتعريفها، وأنواعها، وطرق وشروط استعمالها، وكيفية إصابة الإنسان بها، وأعراض تلك الإصابة، ومنافعها ومضارها.

ب- بيان الحكم العام للتداوي بالمبيدات الزراعية؛ وذلك بعد التطرق للمسائل الآتية: التداوي، والتداوي بالسموم، ثم مسألة إبادة الآفات الضارة.

ج- تكييف المسائل المتعلقة باستعمال المبيدات الزراعية تكييفاً فقهيًا، مع بيان حكم كل مسألة على حدة.

د- تنزيل الأحكام الشرعية على تلك المسائل؛ بناءً على الأدلة من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والقواعد الفقهية والأصولية.

سادسا- منهج البحث:

اتبعت في عرض مباحث هذا الموضوع المناهج الآتية:

1- المنهج الوصفي: استعمل عند بيان ماهية المبيدات الزراعية، وعند بيان صور المسائل المتعلقة بها.

2- المنهج الاستقرائي: اعتمد عليه عند جمع المادة العلمية للموضوع، وعند البحث عن التعريفات، وكذا عند رصد واستقصاء أهم الأدلة التي يمكن أن تُلحق بها مسائل هذا الموضوع.

3- المنهج التحليلي: عمل به عند شرح التعاريف، وعند بيان أوجه الدلالة من الأدلة التي استدل بها على مسائل هذا الموضوع.

4- المنهج المقارن: وُظف عند التطرق إلى أقوال الفقهاء في مسألتي؛ التداوي، والتداوي بالسموم.

سابعا- منهجية البحث:

سرت في كتابة هذا الموضوع وفق منهجية أحسب أنها صارت عرفاً أكاديمياً بين الباحثين

في الشريعة الإسلامية، إلا أن هذا البحث تفرد عنها بأمور؛ أبينها في العناصر الآتية:

1- عملت على إيراد ترجمة لكل علم مذكور في متن الموضوع، باستثناء الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة عليهم السلام.

2- اقتصر في شرح المصطلحات العلمية على أسماء الآفات الزراعية فقط، مع بقية الكلمات الغريبة الواردة في البحث، دون شرح لأسماء المبيدات؛ نظراً لكثرتها.

3- استعنت بموقع اختصار الروابط (bitly)؛ لتقليص الطويل منها.

4- عند تعدد المصادر أو المراجع في الإحالة الواحدة؛ فإني أوردتها مرتبة بحسب تاريخ وفاة أصحابها، وإن كانوا أحياء؛ فإن الترتيب يكون حسب أقدمها طباعة ونشراً.

- 5- أثبتُّ الخطأ المنقول من المصدر أو المرجع على الحكاية، مع التنبيه على ذلك في الحاشية.
6- أوردت جملة من الأحرف للدلالة على المعاني الآتية:

ص	ع	ط	ت	هـ	م
صفحة	عدد المجلة	الطبع	تحقيق	هجري	ميلادي

ثامنا- حدود البحث:

وضعت حدودا لبحثي؛ حتى يتوافق مع عاملي الكَمِّ والوقت المخصصين له:

- 1- هذا البحث غير معني بمسألة بيع المبيدات الزراعية، إلا ما ذُكر عرضا عند فترة الأمان.
- 2- لا علاقة لهذا البحث بالفعل الجنائي الذي قد ينتج عند استعمال المبيدات الزراعية.
- 3- عند المقارنة بين الآراء الفقهية فإنني أكتفي بالمذاهب الأربعة المشهورة، مع المذهب الظاهري أحيانا.
- 4- المبيدات المدروسة والمقصودة في هذا البحث؛ هي المبيدات الكيميائية الزراعية.

تاسعا- خطة البحث:

انتظمت مادة هذا الموضوع في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس؛ على النحو الآتي:

- المقدمة: ذكرتُ فيها أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأسباب اختياره، وأهدافه المرجوة، وأهم الدراسات التي سبقته، والمنهج المتبع في عرض مباحثه، ومنهجية البحث، وحدوده، وخطة العمل التي سرتُ عليها، وصعوباته.

- المبحث الأول: محضته للإفصاح عن ماهية المبيدات الزراعية، ودرسته في ثلاثة مطالب؛ تطرق أولهما؛ لنشأة المبيدات الزراعية، وتعريفها، وأنواعها، فيما تناول ثانيهما؛ طرق وشروط استعمال المبيدات الزراعية، وكيفية إصابة الإنسان بها، وأعراض تلك الإصابات، فيما أفرد الثالث؛ لذكر منافع ومضار استعمال المبيدات الزراعية.

- المبحث الثاني: خصصته لبيان أحكام التداوي باستعمال المبيدات الزراعية، واحتوته ثلاثة مطالب؛ عرّفت في الأول بأحكام التداوي، وعرضت في الثاني أحكام التداوي في الفقه الإسلامي، وحُصّصت في الثالث إلى الحكم العام للتداوي بالمبيدات الزراعية.

- المبحث الثالث: أفردته للمسائل المتعلقة باستعمال المبيدات الزراعية مع تكييفها فقها؛ واحتوت مادته العلمية ثلاثة مطالب؛ تناول أولها التكييف الفقهي لمسألة فترة الأمان، وفي الثاني؛

بسطة القول حول التكييف الفقهي لمسألة متبقيات المبيدات الزراعية، أما الثالث؛ فانفرد بالتكييف الفقهي لمسألة إخلال المبيدات الزراعية بالتوازن البيئي.

- الخاتمة: أوردتُ فيها أهم النتائج التي أسفر عنها البحث، مع إردافها بأبرز التوصيات التي تزيده تفعيلاً إثراء.

- الفهارس: تنمة البحث كانت بوضع فهارس لكل من: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والغريب المشروح، والأعلام المترجم لهم، والقواعد الفقهية والأصولية، والهيئات والمنظمات المعرف بها، والأشكال المدرجة، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

عاشرا- صعوبات البحث:

لا أخفي القارئ سرا أن موضوع هذا البحث نابع من قناعاتي الشخصية، ومع ذلك؛ فقد توجست منه خيفة؛ نظرا لغموضه، وندرة المصادر والمراجع التي صُنفت حوله، لا سيما من الناحية الفقهية، حتى إني كنت أحيانا أقف عاجزا عن الكتابة فيه؛ وذلك لتشعب الموضوع من الناحية العلمية؛ مما اضطرني إلى الاختصار، والاكتفاء بما يخدم الموضوع رأسا، ضف إلى ذلك تناثر بعض المعلومات في المراجع الأجنبية؛ الأمر الذي دفعني إلى ترجمة بعضها، والإفادة منها. وقد هيات نفسي من البداية لكل هذه الصعوبات؛ لأنها كانت متوقعة، ثم تيسرت بعدما تعسرت، وتجاوزتها بتوفيق من الله تعالى، وأحمده سبحانه وأشكره على أن مدّني بعونه من غير حول مني ولا قوة.

وأجدد شكري للمشرفين الفاضلين؛ على تواضعهما، وتأطيرهما، ومتابعتهما لهذا العمل؛ خطوة بخطوة، منذ أن كان فكرة، إلى مشروع، إلى عمل متكامل الأركان، وعلى ما أسدياه لي من توجيهات، وتصويبات نصّجت هذا البحث.

ومعلوم أن كمال العمل البشري في نقصانه؛ لذا فإني أهيب باللجنة الموقرة المناقشة له أن تدقق وتحقق معنا في تصويبه، وتعديله، وأن تتحفنا بملاحظاتها، وتوجيهاتها، التي تزيده حسنا وتماما، ولها مني جزيل الشكر والتقدير.

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:88].



المبحث الأول

ماهية المبيدات الزراعية

مما هو معلوم أن تقرير الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة متوقف على صحة تصورها؛ لأن التصور الصحيح مظنة الوصول إلى نتائج صائبة، وهذا ما سيتم العمل عليه في هذا المبحث الذي قسمته إلى ثلاثة مطالب؛ مفصلة على النحو الآتي:

المطلب الأول: نشأة المبيدات الزراعية، وتعريفها، وأنواعها.

المطلب الثاني: طرق وشروط استعمال المبيدات الزراعية، وكيفية

إصابة الإنسان بها، وأعراض تلك الإصابة.

المطلب الثالث: منافع ومضار استعمال المبيدات الزراعية.



المطلب الأول

نشأة المبيدات الزراعية، وتعريفها، وأنواعها

إن تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات في دراسة موضوع ما، يُعدُّ أمراً مهماً للغاية؛ ذلك أنه يُبين الجمل، ويضع القارئ في صميم الموضوع، ولكن قبل ذلك حريٌّ بنا أن نعطي لمحة -ولو موجزة- عن نشأة المبيدات الزراعية، ثم نتطرق بعد ذلك لتعريفها وأنواعها؛ في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: نشأة المبيدات الزراعية:

يعيش الإنسان على هذه الأرض، ويسعى دائماً إلى توفير غذائه، بالقدر الذي يحقق له اكتفاء ذاتياً منه؛ لأن ذلك يُعدُّ أمراً ضرورياً لبقائه، ولكن سعيه هذا قد تعثر به بعض العوارض فتمنعه من تحقيق ذلك؛ كظهور أنواع من الآفات الزراعية¹؛ سواء كانت حشرية، أو عشبية، أو غيرها، والتي تتسبب في الإضرار به وبمحاصيله، كما أنها تنشر العديد من الأمراض القاتلة والفتاكة².

نتيجة لذلك فكر الإنسان عبر مَرِّ العصور في طريقة للقضاء على تلك الآفات التي تهاجم مزروعاته، ومحاصيله المخزنة؛ فأول ما استعمله للقضاء على تلك الآفات؛ كان في شكل مواد ذات أصل طبيعي؛ مثل: الرماد³، ثم قام بتطوير ذلك؛ حيث أثبت التاريخ أن السومريين استعملوا الكبريت الزراعي قبل 5000 سنة؛ لمكافحة العناكب وبعض الحشرات، فيما استعمل اليونانيون الزيت والكبريت ضد العديد من الآفات، وفي سنة 1800م استعمل الأوروبيون الكبريت؛ لمكافحة مرض البياض الدقيقي⁴.

¹ - "الآفة الزراعية؛ هي كل كائن حي، أو عامل بيئي يمكن أن يؤثر تأثيراً سيئاً في جودة المنتجات الزراعية". معجم المصطلحات الزراعية، زينب منصور، 657/1.

² - See: Pesticide Usage In The United States: Trends During the 20th Century, NSF CIPM Technical Bulletin 105, (Article), Arnold L. Aspelin, Retrived: 27-02-2023, at: 12:49, from URL: <http://bit.ly/3mbOa9E>

³ - يُنظر: المبيدات الزراعية (مقال)، عمر فاروق المملوك، أُخذ من موقع الموسوعة العربية، يوم: 27-02-2023، في الساعة: 13:20، من الرابط: <https://arab-ency.com.sy/ency/details/9495/17>

⁴ - يُنظر: دليل المبيدات الزراعية، فهد البريدي وآخرون، ص21.

استمر الأمر على ذلك الحال لعدة عقود من الزمن، إلى أن ظهر في سنة 1874م مركب ثنائي الكلور، ثنائي فينيل، ثلاثي الكلور إيثان؛ ويُسمى اختصاراً بـ: "د.د.ت" على يد العالم الألماني أوتشار زيدلر¹، لكنه لم يستعمله مبيداً؛ وإنما بقي مجرد مركب كيميائي، ثم جاء بعده العالم السويدي بول هيرمان مولر²؛ فقام باكتشاف ذلك المركب، واخترع منه مبيداً حشرياً، وكان ذلك في سنة 1939م.

انشر هذا المبيد وتم استعماله على نطاق واسع خلال الحرب العالمية الثانية؛ للقضاء على الآفات الناقلة للأمراض؛ كحشرة البعوض الناقلة لمرض الملاريا³، غير أنه تم لاحقاً إيقاف استعمال مبيدات هذا النوع في معظم دول العالم؛ نظراً للمخاطر التي ثبتت حولها؛ ممثلة في بقاء مفعولها في البيئة لسنوات عديدة، ومن ثمّ فإنّها تنتقل عبر السلسلة الغذائية وتتجمع في الطبقة الدهنية لدى الإنسان والحيوان⁴.

وقد شهدت الأعوام الماضية تطوراً، وتنوعاً، وحركة سريعة من طرف الشركات العالمية في إنتاج، وتصنيع المبيدات؛ فعلى سبيل المثال: ظهرت العديد من المبيدات العضوية؛ سواء الحشرية منها أو الفطرية، وصارت لها مجاميع كبرى؛ الأمر الذي قلل من إضرار تلك الآفات بالإنسان، وبثرواته ومحاصيله. هذا، وإن فلسفة إنتاج المبيدات وتصنيعها تقوم على العبارة الآتية: "المركب المناسب، في المكان المناسب، في الوقت المناسب، وبالثلث المناسب"⁵.

¹ - أوتشار زيدلر: عالم كيميائي نمساوي، يُنسب إليه أول تأليف لمركب د.د.ت في سنة 1874م، وكان حينها طالب دكتوراه، بجامعة ستراسبورغ، ثم في ألمانيا، ثم عاد إلى النمسا واشتغل بها صيدلانياً، توفي سنة 1911م. أُخذت هذه الترجمة بتصرف من موقع (prabook)، يوم: 2023-02-27، في الساعة: 18:24، من الرابط: <https://bit.ly/41zjSya>

² - بول هيرمان مولر: عالم كيميائي سويسري، اخترع المبيد الحشري المسمى بـ: د.د.ت الذي أهله للحصول على جائزة نوبل في سنة 1948م، في علم وظائف الأعضاء، توفي سنة 1965م. أُخذت هذه الترجمة بتصرف من موقع (Encyclopaedia Britannica)، يوم: 2023-02-28، في الساعة: 07:40، من الرابط: <https://bit.ly/3SA81M0>

³ - مرض حموي حاد تسببه طفيليات من فصيلة المتصورات، ينتقل إلى الإنسان بواسطة لدغات أنثى بعوض الأنوفيلة الحاملة للعدوى. يُنظر: الملاريا (مقال)، منظمة الصحة العالمية، أُخذ من موقعها الرسمي، يوم: 2023-02-28، في الساعة: 10:28، من الرابط: <https://bit.ly/3YcA8lr>

⁴ - يُنظر: دليل المبيدات الزراعية، فهد البريدي وآخرون، ص21.

⁵ - يُنظر: مبيدات الآفات الزراعية وقوانينها، حمود الحسني، ص14.

الفرع الثاني: تعريف المبيدات الزراعية:

يتناول هذا الفرع تعريف المبيدات الزراعية باعتبارها مركبا وصفيا¹ ثم باعتبارها لقبا:

أولا- تعريف المبيدات الزراعية باعتبارها مركبا وصفيا:

يندرج مصطلح المبيدات الزراعية ضمن المركبات الوصفية التي تقتضي عند تعريفها الوقوف عند كل جزء منها على حدة؛ فنعرف أولا بمصطلح "المبيدات"، ثم نُثني بتعريف مصطلح "الزراعة"؛ وبيان ذلك فيما يأتي:

1- تعريف المبيدات:

أ- لغة: من الفعل أبادَ، والباء والياء والبدال أحرف لأصل واحد تدل على معان متقاربة؛ منها: الهلاك؛ يُقال: أباده الله؛ بمعنى: أهلكه، وتدُل أيضا على: الانقراض، والتلف، والفناء²، وقد ورد هذا في قول الله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ [الكهف:35]؛ أي: ما أظن أنها تفتنى أو تهلك³.

ب- اصطلاحا: عُرِّفَت المبيدات في اصطلاح الزراعيين بعدة تعريفات؛ نذكر منها:

- **التعريف الأول:** "أيُّ مادة حيوية أو كيميائية، طبيعية أو صناعية، تعمل على خفض أعداد الآفات؛ إما بقتلها، أو طردها، أو منع تكاثرها"⁴.

- **التعريف الثاني:** "أيُّ مادة كيميائية لها القدرة على قتل، أو طرد الكائنات الحية، الضارة للإنسان، والبيئة، وبقية الكائنات الحية"⁵.

الملاحظ في التعريفين السابقين يجد أن الحقيقة اللغوية للمبيدات قد أُستصحبت في تعريف الحقيقة الاصطلاحية لها؛ فالقتل والهلاك معنيان دلّت عليهما أولا الحقيقة اللغوية لمادة بيّد،

¹ - "المركب الوصفي هو ما تألف من الصفة والموصوف". جامع الدروس العربية، مصطفى الغلاييني، 15/1.

² - أما كلمة بيّد بمعنى "عَيَّر" فليس هذا محلها، يُنظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: بيد، 325/1-326؛ مختار الصحاح، الرازي، مادة: ب ي د، ص42؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار وآخرون، مادة: ب ي د، 268/1.

³ - يُنظر: جامع البيان، الطبري، 22/18؛ أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، 273/3.

⁴ - المبيدات الكيميائية، نزار مصطفى وعبد الرزاق الجبوري، ص18.

⁵ - مستوى وعي المزارعين بالآثار السلبية للمبيدات (مداخلة)، رأفت رياض، ص1485، لم أستطع تنزيلها إلكترونيا، فطلبتها من صاحبها فمكنتني منها بريديا (Raafat.riyadh@tu.edu.iq)، يوم: 11-08-2022، في الساعة: 10:14.

ثم أستخدمنا في الحقيقة الاصطلاحية؛ للدلالة على ما يقتل الآفات ويطردها؛ وعليه فقد حافظ مصطلح المبيدات على حقيقته اللغوية إلى حد بعيد.

مناقشة التعريفين: مما يؤخذ عليهما أنهما غير جامعين¹؛ لأنهما أغفلا المبيدات الميكانيكية؛ وهي التي تكون في شكل مصائد، وفخاخ، ونحو ذلك².

التعريف المختار لمصطلح المبيدات: هو كل ما يُستعمل في الحد أو التقليل من الكائنات الحية غير المرغوب فيها.

فيكون هذا التعريف متصفا بالعموم والشمول لكل أنواع المبيدات، ولم يهمل أي نوع منها.

2- تعريف الزراعة:

أ- لغة: من الفعل زرع، وأصل هذه الكلمة أحرف الزاي والراء والعين التي تدل على تنمية الشيء؛ يُقال: زرعه الله؛ أي: أنبته وأنماه، وقيل: إن معنى الزرع هو طرح البذر، والزراعة تُطلق على الحرفة³.

ب- اصطلاحاً: ذُكرت تعريفات شتى ومتنوعة لمصطلح الزراعة؛ نسردها أهمها على النحو الآتي:

– **التعريف الأول:** "هي عملية إنتاج الغذاء، والعلف، والألياف، وبيع أخرى عن طريق التربية النظامية للنبات والحيوان"⁴.

– **التعريف الثاني:** "فن استثمار النباتات والحيوانات الزراعية على أكمل وجه"⁵.

– **التعريف الثالث:** هي فن وعلم يهتم بتحضير وتجهيز التربة، والمنتجات النباتية والحيوانية، وبطريقة عرضها وتوزيعها في الأسواق⁶.

المتأمل في التعريفات المذكورة آنفاً يُلاحظ أنها قد اختلفت من حيث المبنى، لكنها اتفقت

من حيث المعنى؛ فمصطلح الزراعة إذا يُطلق على معنيين؛ هما: إنتاج المحاصيل، وتربية المواشي.

¹ – التعريف الجامع: هو الذي يحيط بجميع الجزئيات المدرجة تحته. يُنظر: معيار العلم في فن المنطق، الغزالي، ص 103.

² – يُنظر: الأسمدة والمبيدات الزراعية وأحكامها الفقهية (رسالة ماجستير)، عبد العزيز السعودي، ص 24.

³ – يُنظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: زرع، 3/50-51؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة: زرع، 8/141؛ المصباح المنير، الفيومي، مادة: زرع، 1/252؛ أنيس الفقهاء، قاسم القونوي، ص 101؛ تاج العروس، الزبيدي، مادة: زرع، 21/146.

⁴ – معجم المصطلحات الزراعية، زينب منصور، 1/3.

⁵ – معجم الألفاظ الزراعية، الأمير الشهابي، ص 15.

⁶ – See: The Art and Science of Agriculture, (Article) taken from the site (national geographic), Retrived: 01-03-2023, at: 06:24, from URL: <https://bit.ly/3ELBf4Y>

ثانياً- تعريف المبيدات الزراعية باعتبارها لقبا:

بعد تعريف المبيدات الزراعية باعتبارها مركبا وصفيا، نأتي إلى تعريفها باعتبارها لقبا:

1- التعريف الأول: وهو لمنظمة الأغذية والزراعة¹؛ حيث عرّفت مبيدات الآفات عموما بقولها: "أي مادة أو خليط من المواد المُعدّة لمنع، أو تدمير، أو مكافحة أي آفة؛ بما في ذلك ناقلات الأمراض البشرية أو الحيوانية، أو الأنواع غير المرغوب فيها؛ من النباتات، أو الحيوانات التي تُسبب ضررا أثناء نمو المحصول، أو تتداخل مع إنتاج، أو معالجة، أو تخزين، أو نقل، أو تسويق الأغذية، أو السلع الزراعية، أو المنتجات الخشبية، أو الأعلاف الحيوانية، أو المواد التي يمكن إعطاؤها للحيوانات؛ لمكافحة الحشرات، أو العناكب، أو غيرها من الآفات الموجودة في أجسامها، أو عليها"².

2- التعريف الثاني: "هي تلك المواد الكيميائية التي يستخدمها المزارعون؛ لمنع تأثير الآفات على نمو وإنتاجية المحاصيل الزراعية"³.

مما لُوْحِظ على التعريف الأول الطول والعموم؛ وذلك أنه قد خرج من كونه حدًّا إلى كونه شرحا، بالإضافة إلى أنه أفاد العموم؛ حيث شمل المبيدات بجميع أنواعها؛ الزراعية منها وغير الزراعية.

أما التعريف الثاني فهو على النقيض من ذلك؛ فقد جاء مُختَصِراً وخصا بمبيدات مكافحة الآفات الزراعية، وهو الذي اخترته؛ نظرا لتناسبه مع موضوع بحثي، والذي سيكون حول المبيدات الكيميائية الزراعية لا غير.

¹ - منظمة الأغذية والزراعة: وكالة مختصة تابعة للأمم المتحدة، أُسِّسَتْ يوم: 16 أكتوبر 1945م بكندا، مقرها حاليا بمدينة روما الإيطالية، تضم 194 عضوا، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، وتعمل في أكثر من 130 دولة حول العالم، هدفها هو القضاء على الجوع، وتحقيق الاكتفاء الغذائي لكل الشعوب، مع حرصها على توفيره في جودة عالية. تعريف أُخذ من موقعها الرسمي، يوم: 01-03-2023، في الساعة: 09:23، من الرابط: <https://www.fao.org/about/ar>

² - International Code of Conduct on the Distribution and Use of Pesticides, (FAO), p6.

³ - تعريف أُخذ من موقع (مدماك)، يوم: 01-03-2023، في الساعة: 07:42، من الرابط: <https://bit.ly/3Y8w6dZ>

الفرع الثالث: أنواع المبيدات الزراعية:

هناك أنواع كثيرة للمبيدات تتجاوز 1000 نوع¹؛ وعليه فإننا سنقف على أهمها فقط:

أولاً- أنواع المبيدات الزراعية باعتبار نوع الآفة:

- 1- مبيدات لمكافحة آفات حيوانية لا فقارية²: وتتضمن مبيدات الأكاروسات³؛ كالكاراثين، ومبيدات الحشرات؛ كالملاثيون، ومبيدات النيماطودا⁴؛ كفيكوم برايم، ومبيدات القواقع؛ كالميتالدهيد.
- 2- مبيدات لمكافحة آفات حيوانية فقارية⁵: وتحتوي على مبيدات القوارض؛ كفوسفيد الزنك، ومبيدات الطيور؛ كالأنثراكينون، ومبيدات الحيوانات البرية؛ كالطعوم السامة.
- 3- مبيدات لمكافحة آفات نباتية: وتشمل مبيدات الفطريات؛ كالكريندازيم، ومبيدات الحشائش؛ كالبروموكسينيل، وغيرها⁶.

ثانياً- أنواع المبيدات الزراعية باعتبار طريقة دخولها لجسم الآفة:

- 1- المبيدات المَعِدِيَّة: وتضم مجموعة المبيدات التي تدخل عن طريق الفم؛ كالرونيل.
- 2- المبيدات السطحية: وتشمل المبيدات التي تقتل الآفات عن طريق الملامسة الخارجية لها؛ كإنجيو.
- 3- مبيدات تدخل عن طريق الجهاز التنفسي: وهي مجموعة مواد تنتج غازاً، أو بخاراً، أو دخاناً تدخل إلى الجهاز التنفسي للآفة فتقتضي عليها؛ وقد تكون هذه المبيدات إما سائلة، أو صلبة، أو غازية⁷.

¹ يُنظر: مخلفات مبيدات الآفات في الغذاء (مقال)، منظمة الصحة العالمية، أُخذ من موقعها الرسمي، يوم: 24-02-2023،

في الساعة: 07:35، من الرابط: <http://bit.ly/3IQJWNS>

² "مجموعة الحيوانات التي لا تمتلك هيكلًا عظميًا". معجم الملاح في مصطلحات علم الحشرات، نزار مصطفى، ص447.

³ "حيوانات صغيرة الحجم واسعة الانتشار، تتبع العنكبوتيات". معجم المصطلحات الزراعية، زينب منصور، 659/1.

⁴ ديدان تصيب النبات والحيوان. يُنظر: الاستخدام الآمن والفعال للمبيدات، بتريك ومايرر، 698/2.

⁵ "مجموعة من الحيوانات التي تمتلك هيكلًا عظميًا داخليًا وعمودًا فقريًا مفصصًا؛ مثل: الأسماك والطيور". أُخذ هذا التعريف

من المرجع الأجنبي الآتي: Entomology & Integrated Pest Management, Walid Kaakh, p1277

⁶ يُنظر (1، 2، 3): المبيدات وسُمِّيَّتها للإنسان والبيئة، أحمد خميس، ص26.

⁷ يُنظر (1، 2، 3): المبيدات الكيميائية، نزار مصطفى وعبد الرزاق الجبوري، ص34؛ معجم الملاح في مصطلحات علم

السموم، نزار مصطفى، ص204.

4- مبيدات جهازية: وهي التي تنفذ إلى داخل النباتات، ومن ثم تقتل الآفة عند تغذية هذه الأخيرة على تلك النبتة المعاملة بالمبيد¹، وهذه المبيدات تنقسم إلى ثلاث مجموعات؛ بحسب تحلل المبيد؛ وهي:

- أ- المبيدات الجهازية الثابتة: وهي التي لا تتغير، وتبقى ثابتة داخل أنسجة النبات دون تحلل.
- ب- المبيدات الجهازية المتحللة: وهي التي يحولها النبات إلى مواد غير سامة بعد دخولها إليه.
- ج- المبيدات الجهازية القابلة للتنشيط: وهي التي تتحول بعد دخولها في النبات إلى مركبات أكثر سُؤيَّة² للحشرات الضارة³.

ثالثا- أنواع المبيدات الزراعية باعتبار طريقة إحداث التأثير السام:

- 1- مبيدات طبيعية: ومنها الزيوت المعدنية التي تُسد القصبه الهوائية للحشرة؛ مما يؤدي إلى موتها.
- 2- مبيدات عصبية: تقوم بإعاقه الجهاز العصبي للآفة عن طريق ملامستها.
- 3- مبيدات بروتوبلازمية⁴: تقوم بترسيب البروتين في أمعاء الحشرة؛ حتى تقتلها.
- 4- مبيدات تنفسية: تقوم بإغلاق أجهزة التنفس للحشرة فتقضي عليها⁵.

رابعا- أنواع المبيدات الزراعية باعتبار نسبة السُمّ المتبقية:

- 1- مبيدات ليس لها نسبة سُمّ: وعليه فهي آمنة لا تشكل أي خطر؛ كمبيد ريانيا.
- 2- مبيدات لها نسبة سُمّ تساوي الصفر: وهي مبيدات خطيرة، ويجب ألا تبقى رواسبها في المواد الغذائية عند تسويقها؛ كمركبات الزئبق.
- 3- مبيدات لها نسبة سُمّ معينة: كمبيد ديازينون بنسبة 0.75 جزء بالمليون على النفاخ⁶.

¹ يُنظر: الاستخدام الآمن للمبيدات (مقال)، فداء الروابدة وعلي الخرايشة، أُخذ من الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، يوم: 01-06-2022، في الساعة: 22:27، من الرابط: <https://www.unescwa.org/ar/node/40803>

² السُّؤيَّة: مقدار الضرر الذي يُلحق بالكائن الحي. يُنظر: معجم الملاح في مصطلحات علم السموم، نزار مصطفى، ص 408.

³ يُنظر: المبيدات الكيميائية، نزار مصطفى وعبد الرزاق الجبوري، ص 37.

⁴ بروتوبلازم: "المادة الحية الأولية الفردية المعقدة الموجودة في الخلية الحية". معجم الملاح في مصطلحات علم الحشرات، نزار مصطفى، ص 709.

⁵ يُنظر (1، 2، 3، 4): المبيدات وسُؤيَّتها للإنسان والبيئة، أحمد خميس، ص 29.

⁶ يُنظر (1، 2، 3): المبيدات الكيميائية، نزار مصطفى وعبد الرزاق الجبوري، ص 36.

خامسا- أنواع المبيدات الزراعية باعتبار درجة السُمِّيَّة:

1- السُمِّيَّة الحادة: وهي أعلى درجات التسمم؛ حيث يتعرض فيها الشخص إلى المواد السامة، وبعدها مباشرة تظهر عليه علامات مرضيَّة نتيجة لذلك التسمم، وقد تستمر إلى أيام، وفي هذه الحالة قد يموت أو يُصاب بأمراض ليس لها علاج؛ وأكثر من يُصاب بهذا النوع؛ هم العاملون في مجال المكافحة، ومعامل تصنيع المبيدات¹.

2- السُمِّيَّة تحت الحادة: يحصل الضرر للشخص في هذه الحالة عند تكرُّر الإصابة بالمبيدات لفترة تقدر بأسبوع؛ فمن حينها يبدأ ظهور أعراض التسمم على الشخص، مع صعوبة معرفة ذلك، ولكن بمرور الزمن يتمكن الأطباء من تحديد المرض، وتشخيصه، وعلاج المصاب به².

3- السُمِّيَّة تحت المزمنة: تظهر الأعراض في هذه الحالة في مدة ما بين 30-90 يوما من التعرض للمبيدات السامة، والتي تكون جرعتها أقل مما في الحالة الأولى والثانية³.

4- السُمِّيَّة المزمنة: يكون التأثير السام للمبيدات في هذه الحالة بعد مرور مُدَّة طويلة من تكرُّر الإصابة بها، تقدر بالسنوات؛ فتظهر في تلك المُدَّة أمراض عديدة؛ نذكر منها: أمراض السرطان؛ كسرطان الكبد والثدي، أو حدوث تشوهات في الأجنة، أو الإصابة بالعقم بالنسبة للرجال والإجهاض بالنسبة للنساء، أو ظهور طفرات جينية، أو خلل في الجهاز العصبي، أو التناسلي، أو الهرموني⁴.

¹ يُنظر: المبيدات وسُمِّيَّتها للإنسان والبيئة، أحمد خميس، ص23.

² يُنظر: الأساسيات في علم سموم مبيدات الحشرات، نزار مصطفى، ص88-89.

³ يُنظر: المرجع نفسه، ص89.

⁴ يُنظر: المبيدات وسُمِّيَّتها للإنسان والبيئة، أحمد خميس، ص23؛ المبيدات المنافع والأضرار، حسين قاعود ومحمد أنور، ص63.

المطلب الثاني

طرق وشروط استعمال المبيدات الزراعية، وكيفية

إصابة الإنسان بها، وأعراض تلك الإصابة

من خلال هذا المطلب سيتم توضيح طرق وشروط استعمال المبيدات الزراعية، وكيفية إصابة الإنسان بها، وأعراض تلك الإصابة، وفق الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: طرق استعمال المبيدات الزراعية:

هناك عدّة طرق تُستعمل فيها المبيدات الزراعية للقضاء على الآفات؛ من أشهرها:

أولاً- التّعفير:

وهو عملية مكافحة الأمراض التي تصيب النباتات، ويُعدُّ من أبسط طرق استعمال المبيدات في مكافحة الآفات، وأكثرها اقتصاداً¹.

ثانياً- الرش:

وهو الوسيلة الشائعة لتوصيل المبيد بالتركيز المناسب إلى النباتات والمحاصيل المراد معالجتها، ويُراعى فيه العديد من العوامل لضمان نجاحه؛ منها: حجم وضغط المرشّة، ونوعها، بالإضافة إلى مراعاة الظروف الجوية، ونوع المحصول، وغير ذلك من العوامل².

ثالثاً- الطُعوم السامة:

"تُطلق على أي مادة غذائية ممزوجة بمادة سامة، وتكون جاذبة لآفة معينة تتغذى عليها"³، وتُستعمل للقضاء على الآفات في الحالات الآتية: عندما لا تحقق الصور السابقة نتائج مرضية، أو أن يكون المبيد المناسب لمكافحة الآفة لا يمكن استعماله رشا ولا تعفيراً؛ نظراً لتسببه في إلحاق أضرار بالنبات⁴.

¹ يُنظر: التوصيات المعتمدة لمكافحة الآفات، لجنة مبيدات الآفات الزراعية (مصر)، ص16؛ المبيدات، نبيل محفوظ وآخرون، ص208.

² يُنظر: معجم الملاح في مصطلحات علم السموم، نزار مصطفى، ص384.

³ المرجع نفسه، ص331.

⁴ يُنظر: المبيدات، شعبان عواد ونزار مصطفى، ص51.

الفرع الثاني: شروط استعمال المبيدات الزراعية:

يشترط المختصون في مجال المبيدات الزراعية عدّة شروط لاستعمالها؛ من أبرزها:

أولاً- شروط قبل استعمال المبيدات الزراعية:

1- يجب قراءة التعليمات الموجودة على المبيد بشكل جيد، والالتزام بالنّسب والمعايير الموصى بها من قبل الهيئات المختصة؛ أي أنه لا يُتلاعب بالنّسب زيادة ونقصاناً، ولا يُستعمل المبيد إلا على المحاصيل التي هو موجه إليها¹.

إضافة إلى ما سبق، فإن البطاقة الموجودة على المبيد هي المصدر الأول لمعرفة المعلومات حوله، ويجب أن تتضمن العناصر المبينة في الجدول أدناه:

الجدول: عناصر البطاقة الموجودة على المبيد.

- اسم المبيد: ويضم: تركيبته، ومكوناته الفعالة، والمذبيات.
- تصنيف السُّمِّيَّة وفقاً لمنظمة الصحة العالمية.
- إجراءات الإسعافات الأولية.
- معلومات التحذير من الخطر.
- اسم الشركة المصنعة والمستوردة.
- الاستخدامات وطريقة الاستعمال.
- احتياطات الأمان.
- فترة الأمان التي تكون قبل الحصاد.
- طريقة التخلص من العبوات الفارغة.
- تاريخ الصنع: ويتضمن: تاريخ انتهاء الصلاحية، ورقم التركيبة، ورقم اللوط، ورقم التسجيل المحلي.

المصدر: من إعداد الباحث؛ اعتماداً على:

المبيدات، نبيل محفوظ وآخرون، ص 204-205.

¹ - يُنظر: الاستخدام الآمن للمبيدات، فداء الروابدة وعلي الخرابشة، مقال إلكتروني سابق.

- 2- عدم وضع المبيد مع الأغراض القريبة من الإنسان، لا سيما التي تتعلق بغذائه؛ كالأواني المخصصة لإعداد طعامه أو شرابه، بالإضافة إلى عدم وضعه في مقصورة السائق داخل السيارة¹.
 - 3- وجوب التأكد من أن جميع الحيوانات الموجودة في المزرعة في مكان آمن، وبعيد عن مناطق رش المبيدات؛ كخلايا تربية النحل، وبيوت الأغنام والأبقار، وغير ذلك².
 - 4- حصول العمال على تأهيل قبل استعمال المبيدات؛ من خلال الدورات التدريبية الخاصة بها، فإن لم يتمكن العامل أو المزارع من ذلك -والحال أنه جاهل بما يجب معرفته-، فيتعيّن في حقه حينئذ إحضار أحد المختصين معه؛ كي يقيس له النّسب، ويقدم له التوجيهات الخاصة به³.
 - 5- اقتناء الملابس الواقية الخاصة برش المبيدات كما هو مبين في الشكل الآتي:
- الشكل رقم (1): اللباس الموصى به للوقاية من خطر المبيدات الزراعية:



المصدر:

مبيدات الآفات الزراعية وقوانينها، حمود الحسني، ص 28.

¹ يُنظر: الاستخدام الآمن للمبيدات، فداء الروابدة وعلي الخرابشة، مقال إلكتروني سابق.

² يُنظر: المرجع نفسه.

³ يُنظر: المبيدات الكيميائية، نزار مصطفى وعبد الرزاق الجبوري، ص 14.

ثانيا- شروط أثناء استعمال المبيدات الزراعية:

1- الالتزام بكل تعليمات الأمان؛ ذلك أن العاملين في مجال تصنيع المبيدات، وكذا القائمين على عمليات رشها في الحقول الزراعية، هم أكثر الناس عُرضة لمخاطر التسمم؛ لذلك يتعين عليهم الالتزام بجميع الإرشادات التي يمكن أن تقلل من تلك الأخطار؛ كارتداء الملابس الواقية، والقفازات، والأقنعة، فضلا عن الامتناع عن التدخين، وتناول الطعام أثناء أداء عمليات المكافحة والرش¹.

"وقد لوحظ أن معظم حوادث التلوث والتسمم بالمبيدات الزراعية، تحدث نتيجة لعدم تقيّد والتزام المزارعين بالتحذيرات الأولية عند استعمالها، والتي تكون مذكورة في بطاقة البيانات الموجودة على عُلَبِ المبيدات"².

2- من الشروط الواجب تحصيلها -أيضا- أثناء القيام بعملية المكافحة والرش، وجود علبة إسعاف مرافقة لكل فريق من رجال المكافحة، تحتوي على الأغراض الطبية اللازمة؛ لعمل الإسعافات الأولية عند حدوث تسمم لأحد الأفراد القائمين برش المبيدات، أو لغيره ممن هو داخل المزرعة، وذلك قبل نقله إلى المستشفى للعلاج³.

3- اختيار أجدد الأوقات وأحسن الظروف المناخية؛ فعند القيام بعملية الرش لا بد من التحقق من أن الجو مناسب لذلك؛ من أجل تحقيق أحسن فعالية للمبيد؛ ولتجنب الآثار السيئة التي قد تحدثها التقلبات المناخية؛ كالرياح التي تقوم بنقل المبيد من مكان لآخر؛ مما يؤدي إلى فقدان جزء كبير من فعاليته، أو تلوث أماكن أخرى.

4- عند إرادة خلط المبيدات الكيميائية؛ لا بد من التأكد أولا من توافقها؛ لتفادي خطر التفاعل الكيميائي؛ وذلك باستشارة خبير أو مهندس زراعي⁴.

¹ يُنظر: المبيدات الكيميائية، نزار مصطفى وعبد الرزاق الجبوري، ص14.

² مبيدات الآفات الزراعية وقوانينها، حمود الحسني، ص30.

³ يُنظر: التوصيات المعتمدة لمكافحة الآفات، لجنة مبيدات الآفات الزراعية (مصر)، ص23.

⁴ يُنظر: السلامة والصحة المهنية في الزراعة (مقال)، منظمة الأغذية والزراعة، أُخذ من موقعها الرسمي، يوم: 11-06-2022،

في الساعة: 13:18، من الرابط: <https://www.fao.org/documents/card/en/c/cb0253ar>

ثالثاً- شروط بعد استعمال المبيدات الزراعية:

- 1- الالتزام بفترة الأمان التي تكون محددة على ملصق علبة المبيد؛ من أجل ضمان عدم وجود متبقيات كيميائية أكثر مما هو مسموح به على المنتج، وبذلك يكون صالحاً للاستهلاك¹.
- 2- عدم الدخول للمناطق المرشوشة بالمبيدات؛ حتى تنقضي مدة أمانها، وتقدر هذه مُدَّة بالساعات أو الأيام حسب كل مبيد، ويجب انتظارها من حين الفراغ من عملية الرش، إلى الوقت الذي يمكن فيه للعاملين، أو لغيرهم العودة إلى الحقل المرشوش بالمبيدات، دون الحاجة إلى ارتداء الملابس الواقية، وتكون محددة على ملصق علبة المبيد².
- 3- احترام فترة الأمان الخاصة بالتربة المزروعة؛ فعند استعمال مواد التعقيم³ على التربة المراد زراعتها، فإنه يجب انتظار مُدَّة معينة ما بين تاريخ تعقيمها والتاريخ المسموح به لزراعتها؛ لأنها في تلك المُدَّة تكون غير ملائمة للزراعة؛ بسبب تواجد بقايا مادة التعقيم التي تؤثر على إنبات البذور، ونمو النباتات⁴.
- 4- يجب التخلص من عُلبِ المبيدات الفارغة بالطرق السليمة؛ كالحرق⁵.
- 5- "غسل ملابس وأدوات الرش بعيداً عن مصادر المياه، وإعادةها إلى المستودع بعد جفافها"⁶.
- 6- غلق خلايا النحل، وحصر حيوانات المزرعة في مأواها، وعدم السماح لها بالرعى في الحقل المعامل بالمبيدات قبل انقضاء فترة الأمان⁷.

¹ يُنظر: دليل استخدام المبيدات، جهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية، ص6. وكلمة (أبو ظبي) نقلتها بالرفع على الحكاية من المرجع المذكورة فيه، مع أنها مضاف إليه.

² يُنظر: المرجع نفسه.

³ مواد تستعمل لقتل بعض الكائنات والآفات التي تكون داخل التربة. يُنظر: معجم المصطلحات الزراعية، زينب منصور، 325/1.

⁴ يُنظر: دليل استخدام المبيدات، جهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية، ص6.

⁵ يُنظر: الموسوعة العربية للغذاء، عبد الرحمن مصيقر وآخرون، ص135؛ المبيدات، نبيل محفوظ وآخرون، ص203.

⁶ دليل الممارسات الجيدة في الزراعة، الإسكوا، ص29.

⁷ يُنظر: دليل استخدام المبيدات، جهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية، ص17.

الفرع الثالث: كيفية إصابة الإنسان بالمبيدات الزراعية، وأعراض تلك الإصابة:

تدخل المبيدات الزراعية لجسم الإنسان عبر منافذ مختلفة، وتترك وراءها عدّة أعراض تدلّ عليها؛ ومُلخّص ذلك فيما يأتي:

أولاً- كيفية إصابة الإنسان بالمبيدات الزراعية:

1- عن طريق الفم: "وذلك عن طريق البلع؛ حيث تدخل المادة السامة إلى الجهاز الهضمي للإنسان مع الغذاء الملوث بالمبيدات؛ كما هو الحال بالنسبة للخضراوات الملوثة، أو التي تكون عليها بقايا مبيدات متخلفة من بعد عملية الرش"¹.

2- عن طريق الاستنشاق: "ويكون ذلك عبر الغازات التي تتصاعد من المبيدات، لا سيما في أوقات ارتفاع درجات الحرارة، أو عند استنشاق المبيد أثناء عملية الرش"².

3- عن طريق الجلد: تنفذ المبيدات إلى داخل جسم الإنسان عن طريق الوجه، أو اليدين، أو غيرها؛ وذلك في حالة وقوع المبيد على الجلد؛ إما في المصنع، أو أثناء عملية المكافحة في الحقل³.

ثانياً- أعراض إصابة الإنسان بالمبيدات الزراعية:

1- ملاحظة الضعف الشديد، أو التعب، أو الإرهاق.

2- ظهور بقع على الجلد.

3- سيلان دموع مع عدم وضوح في الرؤية⁴.

4- حروق في الفم والحنجرة، مع سيلان اللعاب، أو إصابة بالغثيان، أو التقيؤ، أو شعور بالآلام في البطن.

5- صداع، أو صعوبة في المشي، أو في الكلام، أو حدوث نوبات إغماء.

6- سعال وألم، أو ضيق في الصدر، أو صفير عند التنفس، أو صعوبة في استنشاق الهواء⁵.

¹ المبيدات وسُمِّيَتها للإنسان والبيئة، أحمد خميس، ص18.

² السلامة والصحة المهنية في الزراعة، منظمة الأغذية والزراعة، مقال إلكتروني سابق.

³ يُنظر: المبيدات وسُمِّيَتها للإنسان والبيئة، أحمد خميس، ص18-19.

⁴ يُنظر (1، 2، 3): مبيدات الآفات الزراعية وقوانينها، حمود الحسيني، ص25.

⁵ يُنظر (4، 5، 6): دليل المبيدات الزراعية، فهد البريدي وآخرون، ص29.

المطلب الثالث

منافع ومضار استعمال المبيدات الزراعية

إن التقيّد بشروط استعمال المبيدات الزراعية -التي تقدّم ذكرها- يحقق جملة من المنافع، كما أن الإخلال بها يَنْتُج عنه العديد من المضار؛ وتفصيل ذلك في الفرعَيْن الآتيين:

الفرع الأول: منافع استعمال المبيدات الزراعية:

تَكْمُن منافع استعمال المبيدات الزراعية في الأمور الآتية:

أولاً- دفع ضرر الآفات:

يلجأ المزارعون إلى استعمال المبيدات الزراعية؛ بُغية حماية محاصيلهم من الأضرار التي تسببها الآفات بمختلف أنواعها، سواء كانت حشرية، أو عشبية، أو حيوانية؛ ذلك أن هذه الآفات تهجم على الحقول الزراعية بما فيها من غلة وثمار، وما يتخذه الناس قوتاً لهم؛ فتسبب في إتلاف ذلك وإفساده؛ حتى يصير غير صالح للأكل¹.

ولمزيد من الإيضاح والبيان؛ نضرب مثالا لذلك: "تهاجم حشرة الأكاروسات العديد من المحاصيل الاقتصادية، وتتغذى عليها بامتصاص العصارة النباتية؛ مما يؤدي إلى تبقع الأوراق واصفرارها، ثم جفافها وتساقطها، علاوة على تراكم الأتربة؛ نتيجة وجود النسيج أو الغزل العنكبوتي، والتي تعيق عملية التركيب الضوئي؛ مما يؤدي في النهاية إلى ضعف النباتات وتدهورها، وكذلك فإن لهذه الأكاروسات المقدرة على نقل العديد من المسببات المرضية للنباتات؛ كالفايروسات، مما يزيد من ضررها"².

وعلى الرغم من استعمال المبيدات، إلا أن تدمير الآفات للمحاصيل الزراعية لا يزال حاصلًا؛ إذ لو يترك الإنسان هذه المحاصيل بدون معالجة بالمبيدات؛ لأدى ذلك إلى ارتفاع كبير في نسب فسادهما، ولذلك استنجد بالمبيدات الزراعية واستعملها بقوة؛ من أجل دفع ضرر هذه الآفات، وضمان سلامة قوته وغذائه³.

¹- يُنظر: الكيمياء الزراعية سلاح ذو حدين، نزار مصطفى، ص7.

²- المبيدات الكيميائية، نزار مصطفى وعبد الرزاق الجبوري، ص166.

³- See: The Benefits of Pesticide Use in Agriculture, (Article), Retrived: 04-03-2023, at: 23:10, from URL: <https://bit.ly/3Ykox3Z>

ثانيا- المساهمة في توفير الغذاء وتقليل المجاعة:

من مزايا استعمال المبيدات الزراعية؛ أنها تساعد في التقليل من ظاهرة تفشي المجاعة في العالم؛ من خلال وقايتها للمحاصيل الزراعية من التلف، وحماتها من الفساد الذي ينالها من جراء الآفات التي تصيبها، فلو تُركت هذه المحاصيل دون معالجة؛ لفسدت، ولحسر العالم نسبة كبيرة مما كان يرجو تحقيقه من المنتوجات الزراعية التي تُعدُّ قوتا للإنسان، ولا شك أن هذا يُؤلِّد أزمة؛ تتجسد في ظاهرة تفشي المجاعة، فتفاديا لذلك أُستعملت المبيدات الزراعية؛ لنشر الأمن والاستقرار الغذائي¹.

هذا، وإن الشريعة الإسلامية قد حثت على إنتاج وتوفير الطعام، وعدَّت ذلك من الصدقات التي يكسبها الإنسان، ويسعى في تحصيلها والظفر بها؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»².

ففي الحديث النبوي بيان لفضل الزراعة والإنتاج، وحث للمسلم على السعي وراء توفير الغذاء؛ لنفسه، أو لمن هو من جنسه؛ بل لكل ذي كبد رطبة من طير أو بهيمة، وقد صرح بأن ذلك من جملة الصدقة التي يستحق فاعلها الأجر والثواب³.

ثالثا- القضاء على الآفات المستوطنة في التربة:

تقوم المبيدات كذلك بالقضاء على الآفات التي تعيش داخل التربة، والتي تتسبب في التقليل من خصوبتها، والقضاء على أهم عناصرها، وتنشر فيها الأمراض، حتى تصيرها غير صالحة للزراعة؛ فتأتي المبيدات وتقوم بإسعادها ومعالجتها؛ لتسترجع خصوبتها، وقدرتها على الإنتاج⁴.

¹ - يُنظر: الكيمياءات الزراعية سلاح ذو حدين، نزار مصطفى، ص7.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث رقم: 2320، 103/3؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم: 1553، 1189/3.

³ - يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 456/6؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، 214/5؛ المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، 213/10؛ الأحاديث الواردة في الأمن الغذائي (رسالة ماجستير)، يحيى القضاة، ص6.

⁴ - يُنظر: المبيدات الزراعية (مقال)، أُخذ من موقع البستنجي والراعي، يوم: 06-03-2023، في الساعة: 10:30،

من الرابط: <https://www.bostanji.net/articles/article.php?id=9>

وقد نص الفقهاء من الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، على مثل هذا في مسألة إحياء الأرض الموات؛ وهي: الأرض التي لا عمارة فيها ولا يملكها أحد، وإحيائها يكون بالغرس، والزراعة، وإجراء المياه فيها، وغير ذلك، وقد حكموا بمشروعيتها؛ لما فيها من تعمير وإصلاح للأرض، ومستندهم في ذلك؛ ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»⁵.

رابعاً- أداة فعالة في مكافحة الآفات:

تتميز المبيدات بكونها أداة فعالة في مكافحة الآفات الزراعية؛ حيث حققت نجاحاً معتبراً في ذلك؛ الأمر الذي جعلها تحظى باهتمام واسع على المستوى الدولي والعالمي؛ فقد أنشئت مصانع ومراكز خاصة بإنتاجها، وتصنيعها، وتوزيعها⁶.

¹ يُنظر: السير الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، ص273؛ بدائع الصنائع، الكاساني، 195/6؛ بداية المبتدي، المرغيناني، ص225؛ مجمع الأنهر، شيخي زاده، 559/2.

² يُنظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، 504/10؛ عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب، ص601؛ القوانين الفقهية، ابن جزري، ص222؛ المختصر، خليل بن إسحاق، ص211.

³ يُنظر: الأم، الشافعي، 42/4؛ الحاوي الكبير، الماوردي، 475/7؛ المهذب، الشيرازي، 294/2؛ روضة الطالبين، النووي، 278/5.

⁴ يُنظر: الهداية، الكلوزاني، ص324-325؛ المغني، ابن قدامة، 416/5؛ الإنصاف، المرادوي، 357/6؛ منتهى الإرادات، الفتوح، 269/3.

⁵ رواه مالك في موطئه، كتاب الأفضية، باب القضاء في عمارة الموات، حديث رقم: 26، 743/2. وقال مالك عَقِبَ هذا الحديث: "والعرق الظالم: كل ما أُحتْفِرَ أو أُخِذَ أو عُرسَ بغير حق".

⁶ يُنظر: الكيمياءات الزراعية سلاح ذو حدين، نزار مصطفى، ص7.

الفرع الثاني: مضار استعمال المبيدات الزراعية:


تتلخّص مضار استعمال المبيدات الزراعية في الآتي:

أولاً- إصابة الإنسان بالأمراض:

تنتقل متبقيات المبيدات الزراعية المخزنة في المحاصيل والثمار إلى جسم الإنسان، فتتراكم في الأنسجة والمناطق الدهنية منه؛ مما يستلزم انتقالها لكل خلية من خلياته؛ لأن الدهون تُعتبر من المواد المكوّنة لأغشية الخلية¹.

نتج عن ذلك الأمر عدّة مشاكل في الجسم، أثبتها المختصون في هذا المجال؛ نذكر منها: حدوث اضمحلال للخصية، فتتأثر بذلك الحيوانات المنويّة؛ بحيث تضعف حركتها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم اقترانها بالبويضة، وبالتالي عدم حدوث الإخصاب؛ فتكون المبيدات الزراعية حينئذ سببا من أسباب العقم²، والشكل الآتي يوضح طريقة انتقال المبيدات إلى جسم الإنسان:

الشكل رقم (2): الآثار المشتركة لسُميّة المعادن الثقيلة ومبيدات الآفات على الإنسان:



المصدر:

Heavy Metals and Pesticides Toxicity in Agricultural Soil and Plants, Ahmed Alengebawy, (Article), Retrived: 25-07-2022, at: 17:06, from URL: <https://bit.ly/42kqr81>

¹- يُنظر: المبيدات وتأثيرها على الإنسان والبيئة (مقال)، شارلي سلامة، ص 667.

²- يُنظر: المرجع نفسه.

ومن أخطارها وأضرارها على الإنسان -أيضا-؛ ما يصيب العمال الذين يزاولون عملهم في مصانع إنتاجها، فيتضررون منها بطرق شتى؛ إما عن طريق ملامستها، أو عن طريق استنشاق أبخرتها؛ فتحدث لهم تسممات، وإعاقات، وتشوهات، وأمراض مزمنة، والأمر نفسه أو قريبا منه بالنسبة للعمال الذين يقومون بعملية رش المبيدات في الحقول الزراعية¹.

ثانيا- تلوث الماء:

تعتبر المبيدات الزراعية من أبرز العناصر الملوثة للماء، لا سيما مركبات الكلور العضوية التي تبقى مخلفاتها في مصادر المياه المُعدَّة للشرب، كما أن التنقية العادية لتلك المياه لا تؤثر في إزالتها، ومن الطرق التي يحدث بها تلوث المياه نتيجة استعمال المبيدات؛ نذكر: مكافحة الحيوانات الضارة التي تعيش في الماء؛ وذلك برش المبيدات عليها، أو عن طريق ذوبان متبقيات المبيدات المتواجدة في التربة الزراعية؛ بسبب تساقط الأمطار عليها².

ويجدر بنا التنبيه هنا إلى أهمية حفظ الماء من التلوث؛ كونه عنصرا من العناصر الأساسية التي لا غنى للإنسان عنها؛ لأن به قوام حياته؛ بل إن منشأ الحياة منه؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء:30]، ولذلك نهى الشارع الحكيم في نصوص كثيرة عن تلوينه وإفساده³؛ فمن ذلك ما روي عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَيَّ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدِ»⁴.

ثالثا- تلوث التربة:

تُعَدُّ التربة الأساس الأول الذي منه تبدأ عمليات الإنتاج الزراعي، ناهيك عن كونها تُشكِّل وسطا ملائما لنمو الجذور، وعن طريقها تمتص النباتات ما تحتاج إليه؛ من ماء، وأملاح معدنية منحلَّة فيها، ويتوافر فيها الشروط البيئية المختلفة؛ من الجفاف، والرطوبة، والحرارة، وغيرها⁵.

¹ - يُنظر: التلوث مشكلة العصر، أحمد مدحت إسلام، ص126.

² - يُنظر: المبيدات، نبيل محفوظ وآخرون، ص218؛ المبيدات المنافع والأضرار، حسين قاعود ومحمد أنور، ص64.

³ - يُنظر: البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، علي جمعة، ص99.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم: 281، 235/1.

⁵ - يُنظر: جرائم التعدي على الأراضي الزراعية (مقال)، وليد البلتاجي، ص3002.

وتتلوث التربة بالمبيدات الزراعية كما ذكر المختصون؛ من خلال نفاذها داخل التربة وثباتها فيها؛ بحيث لا يزول أثرها إلا بعد انقضاء مُدَّة طويلة قد تصل إلى أكثر من عشر سنوات، مُخَلِّفة وراءها العديد من الأضرار على الكائنات الحية المتواجدة في التربة، ومن جملة تلك الأضرار ما نوجزه في النقاط الآتية¹:

1- التأثير على الكائنات الدقيقة الموجودة في التربة:

تحتوي التربة على العديد من الكائنات الحية الدقيقة التي تعيش بداخلها، وفي الوقت ذاته تُشكِّل هذه الكائنات عامل خصوبة لها؛ ولذلك فإن وجود متبقيات المبيدات داخل التربة؛ كمبيد الكلور العضوي يُشكِّل خطرا على تلك الكائنات، وهذا ما يعود سلبا على التربة؛ بحيث تفقد خصوبتها من جرّاء إصابة تلك الكائنات بالمبيدات، مع التنبيه إلى أن هناك اختلافا في درجة حساسية الكائنات الدقيقة لمتبقيات المبيدات المتخلفة في التربة².

2- التأثير على اللافقاريات:

تُسهم متبقيات المبيدات في القضاء على آفة اللافقاريات المتواجدة في وسط التربة، إلا أنها في الوقت نفسه تُشكِّل خطرا على العديد من المفترسات الموجودة في التربة؛ كالأكاروسات والحنافس، وكذلك تؤثر على اللافقاريات المحللة للمواد العضوية في التربة؛ الأمر الذي يعود سلبا على خصوبة التربة، فإن لم تقتل المبيدات تلك الحشرات فإنها ستُحَيِّي فيها روح المقاومة، أو تؤثر عليها تناسليا؛ إما بزيادتها أو نقصانها؛ الأمر الذي يؤدي إلى اختلال في توازن الطبيعة، وتوليد ضغط مباشر على النظام البيئي للتربة³.

رابعا- الإخلال بالتوازن البيئي:

ذكر المختصون أن استعمال المبيدات الزراعية بطريقة عشوائية، يُحدث خللا في البيئة؛ يتجسد في فُقد التوازن البيئي القائم بين الآفات وأعدائها الطبيعيين؛ لأن تأثير هذه المبيدات ليس قاصرا على تلك الآفة فقط؛ بل هو متعد إلى الكائنات الحية الأخرى التي لا تندرج ضمن

¹ - يُنظر: التلوث مشكلة العصر، أحمد مدحت إسلام، ص122.

² - يُنظر: المبيدات، شعبان عواد ونزار مصطفى، ص314.

³ - يُنظر: المرجع نفسه.

الآفات، ولا يصدر منها أي ضرر أو خطر¹.

وهذا الأمر يؤدي إلى زيادة وجود أحد الكائنات في مقابل نقص في أعداد الطرف الآخر؛ كما حدث في دولة مصر؛ فقد انتشر العنكبوت الأحمر² بسبب استعمال بعض المبيدات الحشرية بطريقة عشوائية، فبعدما كانت تلك الحشرة هادئة لا تُشكّل أدنى خطر، صارت هي نفسها واحدة من الآفات؛ نتيجة انقراض أعدائها بفعل الإبادة العشوائية؛ حيث كان وجودهم يُشكّل توازنا بيئيا³.

علما أن الله تعالى ذو الحكمة البالغة لم يخلق في هذا الكون شيئا عبثا؛ بل إن كل شيء خلق للمهمة التي أنيطت به، موضوع في موضعه، ومُقدّر بقدره الذي أَراده الله تعالى⁴، والذي أكدّه في مُحكم تنزيهه بقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49].

خامسا- تلوث النباتات والمحاصيل الزراعية:

إن وجود متبقيات المبيدات في المحاصيل الزراعية المختلفة؛ يكون سببا في ضعف نموها، أو في ظهور تَبَقُّعات عليها، أو في ذبولها، أو في موتها في بعض الأحيان، وهذا يختلف باختلاف نوع المحصول، كما أن استمرار استهلاك هذه المحاصيل من قِبَل الإنسان؛ يؤدي إلى إصابته بالعديد من أنواع التسمم المزمن⁵.

وقد ثبت وجود متبقيات من مبيدات الكاربامات في كل من المحاصيل الآتية: الطماطم، والخيار، والبادنجان⁶.

¹- يُنظر: التلوث مشكلة العصر، أحمد مدحت إسلام، ص 125.

²- آفة صغيرة الحجم يصعب رؤيتها بالعين، تحمل في مقدمتها أربعة أزواج من الأرجل. يُنظر: المبيدات، نبيل محفوظ وآخرون، ص 171.

³- يُنظر: التلوث مشكلة العصر، أحمد مدحت إسلام، ص 125.

⁴- يُنظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، ص 152.

⁵- يُنظر: الكيمياءات الزراعية سلاح ذو حدين، نزار مصطفى، ص 8؛ المبيدات، شعبان عواد ونزار مصطفى، ص 315.

⁶- يُنظر: المبيدات المنافع والأضرار، حسين قاعود ومحمد أنور، ص 66.



المبحث الثاني

أحكام التداوي باستعمال المبيدات الزراعية

أُنوّه هنا إلى أن حُكْم استعمال المبيدات الزراعية، يُنظر إليه ببعدين: أحدهما عام؛ من حيث كونها دواء قاضيا على الآفات التي تصيب المحاصيل الزراعية، كما مرَّ معنا في بداية هذه الدراسة؛ لذلك فإننا سنعرض - في هذا المبحث - أحكام التداوي ابتداءً؛ للوصول إلى الحُكْم العام للتداوي بالمبيدات الزراعية، أما الآخر؛ فهو خاص؛ متعلق بخصوصيات المبيدات الزراعية وآثارها، والذي سيُجيب عنه المبحث الأخير، وقسمتُ هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة المبينة أدناه:

المطلب الأول: تعريف أحكام التداوي.

المطلب الثاني: أحكام التداوي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الحكم العام للتداوي بالمبيدات الزراعية.



المطلب الأول

تعريف أحكام التداعي

يجدر بنا قبل أن نلتمس أحكام التداعي في الفقه الإسلامي، أن نُوطئ لها بتوطئة موجزة -تحت هذا المطلب- نُعرّف من خلالها بـ: "أحكام التداعي" باعتباره مركبا إضافيا¹، ثم باعتباره لقبا؛ وتفصيل ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف أحكام التداعي باعتباره مركبا إضافيا:

يتناول هذا الفرع تعريف أحكام التداعي باعتباره مركبا إضافيا؛ الأمر الذي يُحتم علينا الوقوف عند تعريف كل من مفردتيه: "الأحكام" و"التداعي"؛ وذلك على النحو الآتي:

أولا- تعريف الأحكام:

1- لغة: جمع حُكْم؛ وهو مصدر من حَكَم، والحاء والكاف والميم أصل واحد؛ يدل على المنع، كما أنه يرادُ بمعنى: القضاء في الشيء؛ يُقال: حَكَم بينهم؛ أي: قضى بينهم، وخصّصه بعضهم؛ فقال: القضاء بالعدل².

2- اصطلاحا: يُقسّم الأصوليون الأحكام إلى قسمين؛ تكليفية ووضعية، والأولى هي المقصودة هنا:

أ- الحُكْم التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين؛ اقتضاء أو تخييرا³.

ب- شرح التعريف:

"خطاب الله تعالى": الخطاب: جنس؛ ويُراد به: ما وُجّه من الكلام نحو الغير؛ من أجل إفادته، وبإضافته إلى الله تعالى خرج خطاب غيره؛ من الإنس، والجن، والملائكة⁴.

"المتعلق بأفعال المكلفين": قيّد في التعريف؛ خرج به ما تعلق بذات الله تعالى، وبفعله،

¹ - وهو: "ما يتركب من مضاف ومضاف إليه". النحو الوافي، عباس حسن، 300/1.

² - يُنظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: حكم، 91/2؛ الكليات، الكفوي، ص380؛ تاج العروس، الزبيدي، مادة: ح ك م، 510/31؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار وآخرون، مادة: ح ك م، 539/1.

³ - يُنظر: المستصفي، الغزالي، ص45؛ المحصول، الرازي، 89/1؛ روضة الناظر، ابن قدامة، 100/1؛ الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 95/1؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص64؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، 250/1؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، ص482.

⁴ - يُنظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، 136/1؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، 125/1.

وبالجمادات، وبذوات المكلفين، وأما أفعال المكلفين؛ فهي: حركاتهم التي تتعلق بها التكليف؛ وهي ههنا عامة لكل ما يصدر منهم؛ من قول، أو فعل، أو اعتقاد، أو تقرير¹.

"اقتضاء": ومعناه: الطلب؛ ويتضمن أحكاماً أربعة: وهي الواجب، والمندوب، والمكروه،

والمحرم:

- الواجب: وهو: ما يُثاب فاعله، ويُذم تاركه².

- المندوب: ومعناه: ما طلب الشارع فعله من غير ذم على تركه مطلقاً³.

- المكروه: وحده: ما يُثاب تاركه، ولا يُذم فاعله⁴.

- المحرم: تعريفه: ما يستحق فاعله الذم شرعاً⁵.

"أو تخييراً": وهو التسوية بين الفعل والترك؛ ويشتمل على حُكْم واحد؛ وهو المباح؛ وعُرف

بأنه: "ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم"⁶.

ثانياً- تعريف التداوي:

1- لغة: أصل الكلمة أحرف ثلاثة؛ الدال والواو والحرف المعتل، والتداوي مصدر تداوى؛ وهو:

تناول الدواء، وتداوى بالشيء؛ بمعنى: تعالج به؛ تقول: داويته وأداويه؛ أي: عالجته وأعالجته، ودأوى المريض مُداواة؛ أي: عالجته، والدواء: مصدر داويت فلاناً أدأويه⁷.

¹ يُنظر: المحصول، ابن العربي، ص21؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، 137/1؛ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، 289/1.

² يُنظر: نفائس الأصول، القراني، 234/1؛ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد الكوراني، 218/1؛ مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص12.

³ يُنظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، 26/1؛ الجامع لمسائل أصول الفقه، عبد الكريم النملة، ص37.

⁴ يُنظر: المحصول، ابن العربي، ص22.

⁵ يُنظر: المحصول، الرازي، 101/1؛ روضة الناظر، ابن قدامة، 139/1.

⁶ الإبهام في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، 60/1.

⁷ يُنظر: الصحاح تاج اللغة، الجوهري، مادة: دوى، 2343/6؛ مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: دوى، 309/2؛ مجمل اللغة، ابن فارس، ص338؛ مختار الصحاح، الرازي، مادة: دوى، ص110؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، 306/1.

2- اصطلاحاً: وردت عدّة تعريفات لمصطلح التداوي؛ أثبت أهمها فيما يأتي:

- أ- جاء في شرح الرسالة: العلاج؛ هو: "محاولة الداء بدوائه"¹.
- ب- جاء في معجم لغة الفقهاء: "استعمال ما يكون به شفاء المرض - بإذن الله تعالى-؛ من عَقَّار، أو رُقِيَّة، أو علاج طبيعي؛ كالتمسيد² ونحوه"³.
- ج- جاء في الموسوعة الطبية الفقهية: "تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه"⁴.
- د- التداوي: "وصف للحالة المَرَضِيَّة المُلَحِّجَة لطلب الدواء؛ لأجل إزالة المرض، أو تناوله لحفظ الصحة"⁵.
- هـ- وقيل: "رد الجسم إلى المجرى الطبيعي، بالموافق من الأدوية المضادة للمرض؛ للشفاء منه، أو التخفيف من آلامه والحد منها"⁶.
- "فعلى ضوء ما سبق؛ فإن التداوي يكون من جانب المريض؛ ويُقصد به: تناوله الدواء، أو قيامه بإجراء الفحوصات والعمليات الجراحية، أو الطبيعية، أو النفسية؛ لأجل البرء من المرض - بإذن الله تعالى-.
- وأما المداواة والعلاج؛ فهما من جانب الطبيب؛ لأنهما من الأفعال المتعدية،... وحينئذ يكون معناهما: قيام الطبيب بإعطاء الدواء، أو إجراء العمليات، أو نحو ذلك، مما يؤدي إلى الشفاء - بإذن الله تعالى-"⁷.

¹ - شرح الرسالة، زروق، 1089/2.

² - وهو: دَلُّكُ الجسم؛ ويكون بتمرير الكف عليه. يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار وآخرون، مادة: م س د، 2097/3.

³ - معجم لغة الفقهاء، محمد قلعه جي وحامد صادق فنيبي، ص126.

⁴ - الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ص193.

⁵ - أحكام التداوي (بحث)، خيرية موسى، ص466.

⁶ - الوسائل الطبية المعاصرة وأثرها على التداوي (مقال)، البندري، ص88.

⁷ - فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي القره داغي وعلي المحمدي، ص187.

الفرع الثاني: تعريف أحكام التداوي باعتباره لقبا:

أستخلص مما سبق تعريفا لأحكام التداوي باعتباره لقبا؛ أثبتته فيما يأتي، مع شرح مفرداته، وبيان قيوده ومحتزاته:

أولا- تعريف أحكام التداوي:

"الأحوال الجائزة والممنوعة شرعا المنوطة بعملية العلاج؛ المكونة من: المريض، والطبيب، والدواء؛ والتي يُراد منها البرء من المرض أو الوقاية منه - بإذن الله تعالى-".

ثانيا- شرح التعريف:

1- "الأحوال الجائزة": وهي الهيئات والكييفيات المشروعة للعلاج؛ وتشمل الأحكام الآتية: الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو الكراهة.

2- "الممنوعة": وهي على النقيض من الأولى؛ إذ إنها غير مشروعة، ويندرج تحتها حكم واحد؛ وهو الحرمة.

3- "شرعا": قيد خرجت به هيئات العلاج التي ليس لها علاقة بالأحكام الشرعية؛ كالتي تكون في التخصصات العلمية، أو الطبية، أو نحو ذلك؛ مما لا يراد منه حلّ ولا حرمة.

4- "المنوطة بعملية العلاج": قيد دخل به كل ما له علاقة بإجراءات العلاج؛ سواء قبلها، أو في أثنائها، أو بعدها، وخرج به ما عدا ذلك.

5- "المكونة من: المريض، والطبيب، والدواء": أي أن الأحكام الشرعية تجري في كل ما له علاقة بالمريض من حلّ أو حرمة، والأمر نفسه بالنسبة للطبيب والدواء.

6- والتي يُراد منها البرء من المرض أو الوقاية منه - بإذن الله تعالى-: لأن الغرض من عملية العلاج حصول الشفاء من الأسقام أو الوقاية منها، لا مجرد تجارب تقام على جسد الإنسان، أو نحو ذلك.

المطلب الثاني

أحكام التداوي في الفقه الإسلامي

نبحث في هذا المطلب عن حكم التداوي؛ ولذا فإن التساؤل المطروح هو: ما حكم التداوي في الفقه الإسلامي؟ وللإجابة عنه لا بد لنا من اتباع النقاط الآتية: عرض أقوال الفقهاء، وأهم الأدلة ومناقشتها، وسبب الخلاف، والقول المختار؛ وذلك وفق الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في أحكام التداوي:

اتفق الفقهاء على أصل مشروعية التداوي، عدا قول ضعيف لبعض الصوفية؛ قالوا فيه بالتحريم، واختلفوا في أحكام التداوي؛ نظرا لاختلاف أحوال الإنسان؛ فهل الأولى الإقدام عليه والأخذ به؛ أم تركه والإحجام عنه؟ وذلك على أربعة أقوال¹.

– **القول الأول:** ذهب أصحابه إلى أن التداوي واجب؛ وهو قول بعض الحنفية²، وبعض الشافعية³، وبعض الحنابلة⁴، وبه قال الظاهرية⁵.

– **القول الثاني:** قرر أصحابه استحباب التداوي؛ ومن قال به: أكثر الشافعية⁶، وبعض الحنابلة⁷، وقال النووي⁸: "وهو مذهب أصحابنا"⁹.

¹ – يُنظر: ضوابط التداوي بالرقى والتمايم (بحث)، عثمان شبير، ص465؛ أحكام التداوي (بحث)، خيرية موسى، ص467؛ مشروعية التداوي بالخلايا الجذعية (مقال)، نجلاء حبيب حسين، ص1950-1951؛ النوازل الفقهية الطبية (أطروحة دكتوراه)، علي بوعمره، ص25.

² – يُنظر: الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وآخرون، 355/5.

³ – يُنظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، 183/3.

⁴ – يُنظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 564/21.

⁵ – يُنظر: المحلى، ابن حزم، 96/6.

⁶ – يُنظر: نهاية المحتاج، الرملي، 19/3.

⁷ – يُنظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 564/21.

⁸ – **النووي:** هو يحيى بن شرف النووي، الحوراني، محيي الدين، أبو زكريا، الشافعي، كان زاهدا لا يصرف ساعة في غير طاعة، برع في علمي الفقه والحديث، من شيوخه: إسحاق بن أحمد المقدسي، ومن تلاميذه: علاء الدين ابن العطار، اشتهر بكثرة التأليف؛ فمن ذلك: روضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، ورياض الصالحين، توفي بنوى سنة 676هـ. يُنظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص54؛ طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، 395/8؛ الأعلام، الزركلي، 149/8.

⁹ – المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، 191/14.

– القول الثالث: حَكَمَ أنصار هذا القول بأن التداوي مباح؛ وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ من الحنفية¹، والمالكية²، والحنابلة³، وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي⁴: "والتعالج والتداوي للمريض جائز"⁵.

– القول الرابع: يرؤن كراهية التداوي؛ لأن الأخذ به – في نظرهم – يُنافي حقيقة التوكل على الله تعالى؛ ومن ذهب إليه: الإمام أحمد بن حنبل⁶.

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة:

بالنظر في الأقوال المذكورة آنفاً، نجد أنها تتلخص في اتجاهين: أحدهما يقول بجواز التداوي من غير كراهة؛ ممثلاً في القائلين بالوجوب، والندب، والإباحة، أما الآخر فيقول بجوازه مع الكراهة؛ ولذلك ارتأيت تقسيم الأدلة على وفق ذلك⁸:

أولاً- أدلة القائلين بجواز التداوي من غير كراهة:

1- قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: 69].

¹ يُنظر: المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، 64/3.

² يُنظر: الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، ص166؛ المقدمات الممهدة، ابن رشد الجدي، 466/3.

³ يُنظر: زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، 9/4؛ كشف القناع، البهوتي، 76/2.

⁴ – القاضي عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن علي البغدادي، العراقي، أبو محمد، القاضي المالكي، كان حسن النظر، جيد العبارة، فقيهاً، متأدباً، شاعراً، عُرفَ بتمكُّنه من الفقه وأصوله، من شيوخه: أبو الحسن ابن القصار، ومن تلاميذه: أبو إسحاق الشيرازي، له عدَّة مصنفات؛ منها: عيون المسائل، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، والتلقين، توفي بمصر سنة 422هـ. يُنظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 220/7-222.

⁵ – المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، ص1731.

⁶ يُنظر: تبين الحقائق، الزيلعي، 32/6؛ الآداب الشرعية، ابن مفلح، 348/2.

⁷ – للأمانة فإني قد استعنت بعدَّة مراجع ساعة تحرير هذا الفرع؛ منها: التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة (بحث)، السيد متولي، ص24؛ التداوي بالحرمات والنجاسات (بحث)، السيد رضوان، ص906؛ الأحكام الفقهية للأمراض النفسية، أنس بن عوف، ص168؛ المبادئ الشرعية المتعلقة بحماية جسم الإنسان (مقال)، كريم زايد، ص229؛ أحكام التداوي والتصرفات الواردة على جسم الإنسان (مقال)، نورة العشي، ص92؛ النوازل الفقهية الطبية (أطروحة دكتوراه)، علي بوعمره، ص25.

⁸ – اخترتُ هذا التقسيم؛ من أجل الاختصار؛ فلو فصلنا لأخذنا منا صفحات كثيرة؛ تُفسد علينا توازن الخطّة؛ ولأن الثمرة التي نسعى إليها – من خلال هذا المطلب –؛ هي: هل التداوي مطلوب شرعاً أم لا؟ وللأمانة فإن هذه الفكرة مقتبسة من بحث بعنوان: القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي، أحمد السراح، ص304؛ مع اختلاف معه في العرض والطرح.

وجه الدلالة: ضمير الهاء في قوله تعالى: ﴿فِيهِ﴾ عائد على الشراب؛ والمقصود به ههنا: العسل؛ أي: أن العسل مُتَضَمِّنٌ للشفاء، وهذا دليل على جواز الاستشفاء والتداوي؛ لأن الله تعالى لا يَمْتَنُّ على عباده إلا بما فيه مصلحة لهم، وكون العسل شفاء ودواء؛ لا يقتضي صلاحيته لكل داء؛ بل لَمَّا كان شفاء للبعض، جاز إطلاق وصف الشفاء عليه¹.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وجه الدلالة: نهي الله تعالى في الآية الكريمة عن إلقاء النفس في المهالك والمخاطر، كما أنها تُدَلُّ بمفهومها على ضرورة حفظ النفس وقاية وعلاجاً، والسعي في حمايتها؛ ومن جملة ذلك الأخذ بالتداوي؛ فإن فيه دفعا للأضرار والأمراض، وحفظاً للنفس من العلل والأسقام².

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»³.

4- عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ؛ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁴.

5- عن أسامة بن شريك رضي الله عنه، قال: "قالت الأعراب: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألا نتداوى؟ قال: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً»، أَوْ قَالَ: «دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا»، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهُرْمُ»⁵.

6- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، جَهْلُهُ مِنْكُمْ مَنْ جَهْلُهُ، وَعَلِمُهُ مِنْكُمْ مَنْ عَلِمُهُ»⁶.

7- عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ

¹ - أحكام القرآن، ابن العربي، 137/3؛ مفاتيح الغيب، الرازي، 238/20؛ التحرير والتنوير، ابن عاشور، 209/14.

² - معالم التنزيل، البغوي، 239/1؛ المحرر الوجيز، ابن عطية، 264/1؛ أنوار التنزيل، البيضاوي، 129/1؛ فتح القدير، الشوكاني، 222/1.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم: 5678، 122/7.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم: 2204، 1729/4.

⁵ - رواه الترمذي في سننه، أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم: 2038، 451/3. وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح".

⁶ - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 4267، 301/7. قال محققو المسند شعيب الأرنؤوط وآخرون: "صحيح لغيره".

عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أُنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْتِ»¹.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: تدلُّ بعمومها على جواز التداوي؛ فقد ورد الأمر بالتداوي من النبي ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب، لكن بعضهم صرفه إلى الندب، وآخرون إلى الإباحة؛ لدلالة بعض الأحاديث على ذلك، كما أنها تدلُّ على أنه لا حرج في فعل التداوي؛ لما في ذلك من المنافع الكثيرة، وهذا غير خاص بالتداوي بعد وقوع الداء؛ بل حتى قبل وقوعه فإنه جائز؛ لأنَّ حَسَمَ الذرائع المُفضية للداء من التداوي أيضا².

8- وقد ثبتت آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم تدلُّ على جواز التداوي؛ فمن ذلك: "أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا دعا طبيبا يعالج أهله؛ اشترط عليه أن لا يداوي بشيء مما حرم الله، واكتوى ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من السلف"³.

9- وقد حكى بعضهم الإجماع على جواز الأخذ به؛ فمن ذلك ما قاله صاحب الهداية: "التداوي مباح بالإجماع، وقد ورد بإباحته الحديث، ولا فرق بين الرجال والنساء، إلا أنه لا ينبغي أن يُستعمل المحرم؛ كالخمر ونحوها؛ لأن الاستشفاء بالمحرم حرام"⁴.

وأورد ابن رشد الجد⁵ في مقدماته: أنه لا خلاف في إباحة التداوي، عدا القلَّة الذين كرهوه⁶.

ثانيا- مناقشة أصحاب الاتجاه الثاني لهذه الأدلة:

أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة القائلين بجواز التداوي؛ بأنه كما وردت أدلة بجوازه، فقد وردت أدلة ونصوص أخرى تفيد استحباب تركه، والأفضل عدم الأخذ به؛ توكلا على الله

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، حديث رقم: 5681، 123/7.

² - يُنظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 414/8؛ المنتقى، الباجي، 261/7؛ المسالك، ابن العربي، 452/7؛ عمدة القاري، العيني، 230/21؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، 117/11؛ أحكام التداوي (بحث)، علي البار، ص 30-31.

³ - التمهيد، ابن عبد البر، 277/5.

⁴ - الهداية في شرح البداية، المرغيناني، 347/4. ويُنظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، ص 157؛ فيض القدير، المناوي، 347/4.

⁵ - ابن رشد الجدل: هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، القاضي المالكي، عُرف بصحة النظر وجودة التأليف، والتفنن في العلوم أصولا وفروعا، من شيوخه: أبو العباس العذري، ومن تلاميذه: القاضي عياض، أما مؤلفاته؛ فمن أبرزها: البيان والتحصيل، توفي بقرطبة سنة 520هـ. يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 248/2؛ شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 190/1.

⁶ - يُنظر: المقدمات الممهدة، ابن رشد الجد، 466/3.

تعالى؛ إذ ليس القول بجوازه أولى وأقوى من القول باستحباب تركه، لا سيما وأن لنا أدلة في ذلك، نثبتها فيما يأتي.

ثالثاً- أدلة القائلين بجواز التداوي مع الكراهة:

1- قول الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد:22].

وجه الدلالة: يُبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن كل ما يجل بالإنسان من مصائب؛ كالمرض ونحوه، إنما هو مقدر بتقدير الله في اللوح المحفوظ من قبل أن يخلق الإنسان، وهذا مستند القائلين بكراهية التداوي من الأمراض، فلم يأخذوا به؛ ثقة برهم وتوكلا عليه¹.

2- عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: "ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أُصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ» فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها².

وجه الدلالة: يفيد الحديث استحباب ترك التداوي، وأن الصبر على المرض أفضل من طلب العلاج والدواء؛ بدليل أن السائلة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الصبر والدعاء، مع إخباره أن الصبر خير لها؛ لأن الأجور على الأمراض لا تحصل إلا لمن صبر واحتسب، فاختارت الصبر³.

3- عن عَقَّارِ بْنِ الْمَغِيرَةِ رضي الله عنه عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِيَ مِنْ التَّوَكُّلِ»⁴.

¹ - يُنظر: الكشاف، الزمخشري، 479/4؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 258/17؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 58/8؛ أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، 274/5.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، حديث رقم: 5652، 116/7؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، حديث رقم: 2576، 1994/4.

³ - يُنظر: المفهم، القرطبي، 549/6؛ فتح الباري، ابن حجر، 115/10؛ إرشاد الساري، القسطلاني، 345/8.

⁴ - رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الطب، باب الكي، حديث رقم: 3488، 531/4. قال محققو السنن شعيب الأرنؤوط وآخرون: "حديث صحيح".

4- أخبر النبي ﷺ عن صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال: «كَانُوا لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»¹.

5- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كان مما حفظنا عن النبي ﷺ قوله: «إِنَّ الرُّقَى وَالْتَّمَائِمَ وَالتَّوَلِيَةَ² شِرْكٌ»³.

وجه الدلالة: تشير الأحاديث السابقة إلى أن هناك سبلا ومسالك مع كونهما من التداوي والعلاج؛ كالرُقِيَّة والكِي، إلا أن الأخذ بها ينافي حقيقة التوكل؛ بل قد يُفْضِي بمن فعل ذلك إلى الشرك بالله تعالى⁴.

رابعاً- مناقشة أصحاب الاتجاه الأول لهذه الأدلة:

1- تعاطي الأسباب لا يقدر في توكل من وثق بالله تعالى؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ؛ تَعْدُو خِمَاصًا⁵، وَتَرُوحُ بِطَانًا⁶»⁷؛ فبيّن الحديث أن الأخذ بالأسباب -الممثل هنا في العُدُوِّ والرَّوْح- لا ينافي التوكل؛ فيكون الأخذ بأسباب التداوي حينئذ أمراً جائزاً؛ لأن الله تعالى هو خالق الداء والدواء⁸.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، حديث رقم: 6541، 112/8؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، حديث رقم: 218، 198/1. واللفظ للبخاري.

² - التَّوَلِيَةُ: نوع من السحر؛ يُسْتَعْمَلُ بغرض أن تُحَبَّبَ المرأةُ إلى زوجها. يُنظر: الفائق في غريب الحديث، الرمخشري، 157/1؛ النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، 200/1.

³ - رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الطب، حديث رقم: 7505، 241/4. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التصحيح.

⁴ - يُنظر: المفهم، القرطبي، 464/1؛ فتح الباري، ابن حجر، 409/11؛ إرشاد الساري، القسطلاني، 315/9؛ نيل الأوطار، الشوكاني، 244/8؛ تحفة الأحوذى، المباركفوري، 179/6.

⁵ - حالة تُطَلَّقُ على البطن الخالي من الطعام. يُنظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، 80/2.

⁶ - حالة تُدَلُّ على أن البطن ممتلئ. يُنظر: المصدر نفسه، 136/1.

⁷ - رواه الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب في التوكل على الله، حديث رقم: 2344، 151/4. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

⁸ - يُنظر: نيل الأوطار، الشوكاني، 232/8؛ أحكام الأدوية، حسن الفكي، ص 37.

- 2- وجود الحث على التداوي من النبي ﷺ في قوله: «تَدَاوُوا» دليل على جوازه؛ لما فيه من الاقتداء به، والأخذ بالأسباب التي رتبها مسبب الأسباب سبحانه وتعالى، وأجرى بها سنته¹.
- 3- نُوقِشَ النهي عن الرُّقِيَةِ الوارد في الأحاديث؛ بأن أكثر أنواع الطب كانت في القديم موهومة، لذلك كُرِهَ الإقدام عليها، بخلاف العصر الحاضر، أما الرُّقِيَةُ بأسماء الله تعالى فإنها مُقْتَضِيَةٌ للتوكل عليه، والالتجاء إليه، والرغبة فيما لديه، ولو قَدَحَ هذا في التوكل؛ لَقَدَحَ فيه الدعاء أيضا؛ إذ لا فرق².

الفرع الثالث: سبب الخلاف، والقول المختار:

يتناول هذا الفرع سبب اختلاف العلماء في مسألة التداوي، ثم القول المختار فيها؛ على

النحو الآتي:

أولا- سبب الخلاف: انصب في أمرين؛ هما:

- 1- وجود أدلة تُدَلُّ على جواز التداوي، في مقابل أدلة أخرى تُومئ إلى استحباب تركه.
- 2- اختلاف الاتجاهين في التداوي؛ هل هو مُنَافٍ لحقيقة التوكل على الله تعالى؛ أم لا؟³

ثانيا- القول المختار:

بعد تحرير أقوال الفقهاء في المسألة، وذكر أدلتهم ومناقشتها، أجدُ من نفسي الميل -والله

تعالى أعلى وأعلم- إلى القول بجواز التداوي؛ نظرا لما يأتي:

- 1- قوة أدلة القائلين به، لا سيما وأنها قد حملت في طياتها الأمر بذلك من النبي ﷺ، ضف إلى ذلك ثبوت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم بأنهم كانوا يأخذون بالتداوي.
- 2- ضعف حجج القائلين بكراهية التداوي، خصوصا عند المناقشة التي بيّنت أن الأخذ بأسبابه لا يناقض حقيقة التوكل؛ لأن الأسباب بمفردها لا تدفع الأمراض ولا الأسقام، وإنما فوق هذه الأسباب مسبب هو الله تبارك وتعالى، القادر على دفع كل الابتلاءات ورفعها.

¹ يُنظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، 29/4؛ حكم التداوي في الإسلام، علي الحمدي، ص143.

² يُنظر: إرشاد الساري، القسطلاني، 315/9.

³ يُنظر: النوازل الفقهية الطبية (أطروحة دكتوراه)، علي بوعمره، ص26.

هذا، وقد صدر قرار عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي¹ بشأن العلاج الطبي، وحكم فيه بجواز ومشروعية التداوي، ونصه: "الأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم؛ والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس؛ الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- 1- فيكون واجبا على الشخص؛ إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره؛ كالأضرار المعدية.
 - 2- ويكون مندوبا؛ إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
 - 3- ويكون مباحا؛ إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
 - 4- ويكون مكروها؛ إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها².
- بعد تقرير ذلك، أقول: قد علمنا -فيما سبق- أن الآفات تسطو على المحاصيل الزراعية؛ فتفسدها، وتُلحق بها أضرارا جسيمة؛ الأمر الذي يضطر المزارعين إلى معالجتها بالمبيدات الزراعية، وإلى إبادة تلك الآفات، فبعد معرفتنا لحكم التداوي في الفقه الإسلامي، نأتي إلى بيان حكم التداوي بالمبيدات الزراعية؛ لنرى هل ينطبق حكم التداوي -السالف ذكره- على المبيدات الزراعية؛ أم لا؟ هذا ما سيُجيب عنه المطلب الآتي.

¹ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي: أُسسَ في ربيع الأول من عام 1401هـ، الموافق ل: يناير من عام 1981م؛ وهو جهاز علمي عالمي منبثق عن "منظمة التعاون الإسلامي"، مقره الحالي: بمدينة جدة، بالمملكة العربية السعودية، يتكون أعضاؤه من: الفقهاء، والعلماء، والمفكرين، في شتى مجالات المعرفة؛ الفقهية، والثقافية، والعلمية، والاقتصادية، من مختلف أصقاع العالم الإسلامي؛ يهدف إلى دراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا؛ بغية تقديم حلول نابعة من التراث الإسلامي، ومنفتحة على تطور الفكر الإسلامي. تعريف أخذ بتصرف من الموقع الرسمي للمجمع نفسه، يوم:

2023-04-05، في الساعة: 23:15، من الرابط: <https://iifa-aifi.org/ar>

² - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، القرار رقم: 69، 731/3-732.

المطلب الثالث

الحكم العام للتداوي بالمبيدات الزراعية

يجدر بنا - ونحن بصدد تقرير الحُكْم الشرعي - أن نُمهّد له بطرح سؤالين، أرى أن الإجابة عنهما لها بالغ الأثر في تجليته؛ فقد علمنا - فيما سبق - أن هذه المبيدات الزراعية تُستعمل لإبادة الآفات المؤذية؛ كما أنها مواد سامة لا بد من الالتزام بنسبها لضمان السلامة منها.

وبناء عليه: فما حُكْم التداوي - ابتداءً - بالسموم القليلة التي يغلب عليها السلامة؟ ثم ما حُكْم إبادة الآفات المؤذية؟ كل هذا سنحاول الإجابة عنه - والله الموفق - في هذا المطلب المكون من ثلاثة فروع؛ على النحو الآتي:

الفرع الأول: حُكْم التداوي بالسموم القليلة التي يغلب عليها السلامة:
أولاً - صورة المسألة:

تنقسم الأدوية باعتبار مصدرها إلى قسمين: قسم منها مكوّن من مستخلصات طبيعية لا تحدث ضرراً على الإنسان، وقسم آخر يشتمل على سموم في عناصره المشكل منها، والذي بدوره يتفرع إلى فرعين: أدوية سامة يغلب على من استعملها الضرر والهلاك، وأخرى يغلب على من استعملها النفع والسلامة، وكثيراً ما يلجأ الإنسان إلى استعمال هذا النوع الأخير من الأدوية؛ بغرض إزالة ورفع الأمراض والأسقام التي تصيبه، وعليه نطرح التساؤل الآتي: ما حكم التداوي بأدوية سامة يغلب على من تداوى بها السلامة؟

ثانياً - أقوال الفقهاء:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح عندهم؛ على جواز التداوي بالقليل من السموم الذي يغلب عليه السلامة، ويُرتجى منه المنفعة؛ وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1- عند الحنفية: جاء في رد المحتار في معرض الكلام عن السموم: أن "استعمال القليل منها جائز، بخلاف القدر المضر فإنه يجرم"¹.

¹ - رد المحتار، ابن عابدين، 42/4-43.

- 2- عند المالكية: ورد في بلغة السالك: "يجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك؛ لمرضه"¹.
- 3- عند الشافعية: ذكر صاحب تحفة المحتاج في سياق كلامه عن السم: "إلا لمن لا يضره؛ أي: القليل منه، أما الكثير فيحرم"².
- 4- عند الحنابلة: جاء في الإنصاف: "ويباح من السموم تداويا ما الغالب عنه السلامة في أصح الوجهين"³.

نستخلص مما تقدم ذكره من كلام الفقهاء؛ جواز التداوي بالسموم القليلة المفضية إلى السلامة، وليست مطيئة إلى حدوث ضرر، ويتحقق بها رفع الأمراض والأسقام، ولهم في ذلك أدلة نوجز أهمها في الآتي.

ثالثا- الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على جواز التداوي بالقليل من السموم الذي يغلب عليه السلامة بأدلة؛ نكتفي بذكر دليل واحد منها:

- قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما⁴؛ أي: إذا اجتمع ضرران ولم يكن للمكلف بد من ارتكاب أحدهما؛ فإن عليه أن يمنح إلى الأخف منهما فيرتكبه، ولا يجوز له ارتكاب الأشد؛ لأن في ارتكاب الضرر مباشرة الحرام، ومباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة⁵.

وعليه فإن الضرر الأشد هنا؛ متجسد في بقاء المرض، ودفعه سيكون بتناول قليل من السم؛ فيكون جائزا، لا سيما وأن ذاك القليل مما يغلب عليه السلامة والنفع⁶.

جاء في المغني: "وما فيه السموم من الأدوية؛ إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به، أو الجنون، لم يباح شربه، وإن كان الغالب منه السلامة ويرتجى منه المنفعة؛ فالأولى بإباحة

¹ - بلغة السالك، الصاوي، 180/2.

² - تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، 387/3.

³ - الإنصاف، المرادوي، 390/1.

⁴ - يُنظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 87.

⁵ - يُنظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، 269-268/2.

⁶ - يُنظر: رد المحتار، ابن عابدين، 43-42/4.

شربه؛ لدفع ما هو أخطر منه¹.

رابعاً- شروط جواز التداوي بالسموم:

1- أن يكون من طرف طبيب، أو خبير.

2- أن تثبت فاعلية الدواء حقيقة، لا مجرد ظنون وأوهام.

3- ألا يؤدي إلى ضرر أشد أو مساوٍ للمرض المراد معالجته^{2,3}.

الفرع الثاني: حُكْم إبادة الآفات الحشرية والعشبية:

أولاً- صورة المسألة:

علّمنا - عند بداية هذه الدراسة- أن إبادة الإنسان لهذه الآفات ومحاربتها لها؛ إنما هو نتيجة لفعالها الضار، العائد عليه بالأذى، وعلى مصدر قوته بالتلف؛ ولذلك فإنه يُعَدُّ مُجَبَّرًا - في هذه الحالة- على القضاء عليها؛ كي يحمي نفسه من أذى تلك الآفات، ويحافظ على مصدر غذائه؛ وعليه: فما حُكْم إبادة الآفات - على نحو ما تم تصويره- سواء الحشرية أو العشبية؟

ثانياً- أقوال الفقهاء:

اتفق جمهور الفقهاء على جواز قتل الحشرات المؤذية والمضرة بالإنسان، سواء التي ذُكرت في الحديث الذي رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَدْيَا⁴، وَالغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ⁵»⁶، أو غيرها، ما دام أن صفة الأذى متحققة فيها؛ لأنهم حَكَمُوا بأن تلك الصفة المستتبطة؛ هي

¹ - المغني، ابن قدامة، 191/1.

² - يُنظر في الشروط الثلاثة: الصناعات الدوائية في الميزان الفقهي (مقال)، أسماء فتحي علي، ص 102.

³ - لمن أراد شيئاً من التفصيل في هذا الفرع، فإني أحيله على بعض المراجع التي استعنت بها أثناء كتابته: الأحكام المتعلقة بالسموم، نسيبة البخيت، ص 76-79؛ التداوي بالمحرمات (بحث)، ابتسام الطرقي، ص 880؛ قاعدة الضرورة تقدر بقدرها (مذكرة ماستر)، خديجة غمام عمارة، ص 58-59.

⁴ - نوع من الطيور. يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، 184/1.

⁵ - يُطلق على كل سبع جارح مفترس. يُنظر: المصدر نفسه، 100/2.

⁶ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، حديث رقم: 3314، 129/4؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم: 1198، 857/2. واللفظ للبخاري.

التي أباح قتل الفواسق المنصوص عليها؛ لذلك قام بعضهم بتعدية هذا الحكم إلى الأعشاب المضرة؛ بجامع الأذى والضرر¹.

ويقول خليفة بن حسن² في نظمه جواهر الإكليل، بعدما ذكر ما يُمنع قتله في الحرم:
إِلَّا جَمِيعَ الْفَارِ أَوْ مَا يُتَّقَا .. مِنْ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ فَمُطْلَقًا
كَذَا الْعُرَابُ حَدَاةٌ لَهُ تُضَافُ .. وَفِي الصَّغِيرِ مِنْهُمَا جَاءَ خِلَافٌ
وَسَبْعٌ عَادٍ كَذِئْبٍ إِنْ كَبُرَ .. كَالطَّيْرِ خِيفَ بِسِوَى الْقَتْلِ ضَرَرٌ
وَوَزْعٌ لِلْحِلِّ فِي وَسْطِ الْحَرَمِ .. كَذَا الْجَرَادُ فِي اجْتِهَادٍ حَيْثُ عَمَّ³

جاء في شرح هذه المنظومة: أنه يجوز قتل كل ما خاف منه الإنسان؛ بحيث لو تركه؛ لآذاه وتعدى عليه في نفسه أو ماله⁴.

ثالثاً- فتوى المجلس الإسلامي للإفتاء⁵:

صدرت فتوى من المجلس الإسلامي للإفتاء؛ بعنوان: قتل الحشرات المؤذية، وأقتصر هنا على نقل الحكم المقرر فيها: "يجوز قتل كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم؛ من الحشرات، والحيوانات، قياساً على جواز قتل الكلب العقور؛ لأنه يؤدي بلا نفع"⁶.

¹ يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 197/2؛ مواهب الجليل، الخطاب، 173/3؛ نهاية المحتاج، الرملي، 343/3؛ كشف القناع، البهوتي، 470/2؛ أحكام الحشرات، كمال ياسين، ص 266؛ فقه الحشرات (مقال)، عادل الجنابي، ص 305.
² خليفة بن حسن: هو خليفة بن حسن بن مبارك، القماري، السوفي، الجزائري، فقيه مالكي، من شيوخه: أبو القاسم الجوري، ومن تلامذته: قاسم التليلي، له عدّة مؤلفات؛ من أبرزها: نظم وشرح السنوسية، ونظم الأجرومية، توفي سنة 1207هـ. يُنظر: إتحاف القارئ، الطاهر التليلي، ص 19-29؛ تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، 77/2.
³ جواهر الإكليل في نظم مختصر خليل، خليفة بن حسن، 155/1. وكلمة (كَبُرَ) التي في البيت الثالث؛ نقلتها من النظم هكذا على الحكاية.

⁴ يُنظر: مُرْجِعُ الْفُرُوعِ إِلَى التَّأْصِيلِ، بَاي بِلْعَالِم، 170/3.

⁵ المجلس الإسلامي للإفتاء: أُسِّسَ عام 2000م، ومقره في فلسطين؛ وهو هيئة علمية مستقلة، تقوم بالإجابة عن أسئلة الناس الدينية في سائر الأقطار الإسلامية؛ معتمدة على ما هو مقرر في المذاهب الأربعة، ولا تخرج عنها إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة. تعريف أُخذ بتصريف من الموقع الرسمي للمجلس نفسه، يوم: 10-04-2023، في الساعة: 23:40، من الرابط: <http://www.fatawah.net/Content-96>

⁶ أخذت هذه الفتوى من الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي للإفتاء، يوم: 10-04-2023، في الساعة: 23:37، من الرابط: <http://www.fatawah.net/Fatawah/617.aspx>

الفرع الثالث: التحقق من مناسبات الأحكام في التداوي بالمبيدات الزراعية، مع الأدلة والضوابط: بالنظر في مناسبات الأحكام للمسائل المذكورة في هذا المبحث، نجد أنها متحققة هنا كذلك؛ فمداواة المحاصيل بالمبيدات الزراعية، يندرج ضمن التداوي عموماً، والذي حُكِمَ عليه بالمشروعية والجواز، ثم إن هذه الأخيرة؛ من قبيل المواد السامة التي يغلب عليها النفع والسلامة؛ إن استعملت بشروطها، وقد رأينا جواز التداوي بها بناء على تلك الصورة، بالإضافة إلى أن الآفات التي تكافحها هذه المبيدات؛ تتصف بوصفين: الضرر والأذى؛ اللذين يبيحان قتلها وإبادتها.

قال المقرئ¹ في قواعده: "كل مؤذٍ طبعاً، فهو مقتول شرعاً"².

بالاستناد إلى ما سبق؛ فإني أخلص إلى الحكم العام للتداوي بالمبيدات الزراعية، فأرى -والله الموفق للصواب- أنه من الأمور الجائزة شرعاً؛ بل قد يرتقي إلى أن يكون مطلوباً في حالات خاصة، وهذا الجواز ليس على إطلاقه؛ وإنما هو مقيد بالشروط التي ذكرها المختصون، والتي أطلنا فيها النفس في المبحث الأول من هذه الدراسة، كما يحسن بي ههنا ذكر الأدلة التي يَبْنِي عليها ذاك الحكم؛ لأنه لا يُعَدُّ فقهاً ما لم يستند إلى أصل ودليل شرعي؛ أذكر أهمها:

أولاً- الأدلة:

1- قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾ [النساء: 12].

وجه الدلالة: فلئن منعت الشريعة الإسلامية الموصي من إحداث وصية يقصد بها الإضرار بالورثة³، فمن باب أولى أن تمنع ما يضر بالإنسان في قوته وغذائه الذي هو مَطْيئة لبقاء ذاته؛ وذلك بجواز استعمال المبيدات الزراعية؛ لقتل الآفات المفسدة لغذاء الإنسان.

2- قاعدة الضرر يُدْفَعُ بقدر الإمكان:

تشير القاعدة إلى ضرورة دفع الضرر قبل حصوله؛ لما فيه من المفاصد العظيمة، والتي طالب

¹ - المقرئ: هو محمد بن محمد بن أحمد، القرشي، المقرئ، التلمساني، أبو عبد الله، باحث، أديب، قاض، من أكابر علماء المالكية في وقته، من شيوخه: عبد الله المنوفي، ومن أخذ عنه: أبو إسحاق الشاطبي، من مصنفاته: الكليات الفقهية، توفى بفاس سنة 758هـ. يُنظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1/334؛ معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ص 312.

² - القواعد، المقرئ، ص 586.

³ - يُنظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، 4/266؛ صفوة التفاسير، الصابوني، 1/241.

الشرع بإزالتها، فينبغي دفعه بالكلية، وإلا فيقدر ما يمكن¹.
بناء عليها؛ فإن الإنسان مطالب شرعا بدفع مفاسد الآفات قدر إمكانه قبل وقوعها؛
وذلك باستعمال سبل الوقاية والتي منها المبيدات الزراعية.

3- قاعدة الضرر يُزال:

هي من القواعد التي تُنبئ عليها فروع كثيرة، فإذا لم يمكن دفع الضرر بالوقاية منه؛ مما أدى
إلى وقوعه، وترتب عن ذلك مفاسد، فإن رفعه وإزالته حينئذ تصير واجبة².
تفريعا عليها؛ يجوز استعمال المبيدات الزراعية؛ لإزالة ورفع أضرار الآفات بعد وقوعها؛ بل
قد يصير واجبا في بعض الأحيان.

4- قاعدة مبني الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد:

وهي من المقاصد العامة التي جاءت الشريعة لأجلها؛ فلا تأمر إلا بما فيه مصلحة محضة؛
ولا تنهى إلا عمّا فيه مفسدة خالصة؛ ولا عبرة بالمفاسد المتضمنة في تلك المصلحة، ولا بالمصالح
المنطوية تحت تلك المفسدة؛ لأن أحدهما حينئذ يكون مغمورا في الآخر، فلا يلتفت الشارع إليه
ولا يعتبره³.

يقول العز بن عبد السلام⁴: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل
له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز
قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"⁵.

¹ يُنظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص204؛ موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، 259/6.

² يُنظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص84؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها، محمد الزحيلي، 201/1؛ القواعد الفقهية،
إبراهيم رحمان، ص74؛ القواعد الفقهية الخمس الكبرى، عبد القادر مهاوات، ص44.

³ يُنظر: الفوائد، العز بن عبد السلام، ص143؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 214/3؛ نظرية المقاصد عند
الإمام الشاطبي، الريبوني، ص6؛ ضوابط الاعتبار المقاصدي، إبراهيم رحمان، ص98-102.

⁴ العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، السلمي، الدمشقي، عز الدين الملقب بسُلطان
العلماء، أبو محمد، شيخ الشافعية في زمانه، من أبرز شيوخه: سيف الدين الأمدي، ومن تلامذته: ابن دقيق العيد، من أجود
ما ألّف: التفسير الكبير، وشرح منتهى السؤل والأمل، توفي بالقاهرة سنة 660هـ. يُنظر: طبقات الشافعية، تاج الدين

السبكي، 209/8؛ طبقات الشافعيين، ابن كثير، 873/1؛ الأعلام، الزركلي، 21/4.

⁵ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، 189/2.

بناء على هذه القاعدة؛ فإنه لا حرج في استعمال المبيدات الزراعية بشروطها؛ لأنها - كما سبق ورأينا - مُتضمِّنة لمنافع ومصالح راجحة، تَرَبو عن المفسد والمضار القليلة التي يُتوقَّع حدوثها؛ وعليه فإنه لا اعتبار بتلك المفسد المغمورة في المصلحة، ما دام أن هذه الأخيرة مُحَقَّقة ومُتَيَقَّنة.

5- مقصد اعتبار المآلات:

ومعناه؛ مراعاة نتائج أفعال المكلفين وما تُفضي إليه من مصالح أو مفسد عند تنزيل الحُكْم الشرعي وتقريره؛ لكي يكون موافقا لمقصود الشارع من تشريعه¹.

جاء في كتاب الموافقات: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يَحْكُم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"².

واستنادا إليه؛ فإنه لو حُكِم بالمنع من استعمال المبيدات لآل الأمر إلى مفسد وأضرار كبيرة تلحق بغذاء الإنسان، وتهدد بقاءه؛ مما ينشر المجاعة في العالم؛ وعليه فإن القول بجواز استعمال تلك المبيدات يدرأ كل تلك المفسد والمخاطر.

ثانيا- أهم الشروط والضوابط المقيدة لجواز استعمال المبيدات الزراعية:

1- اعتقاد أن التداوي باستعمال المبيدات الزراعية لا ينفع ولا يضر، إلا بقدر الله تعالى³.

2- السلامة من الضرر عند استعمالها.

3- أن تتحقق أو يغلب على الظن منفعتها.

4- أهلية من يقوم باستعمالها، أو حصوله على إذن من الخبير بها.

5- عدم وجود البديل الآمن والخالي من المواد السامة والخطرة.


6- احترام جميع التوصيات والتعليمات المقيِّدة على علبة المبيد.

هذا، مع ضرورة الأخذ بكل الشروط الأخرى التي ذُكرت في المبحث الأول من هذه الدراسة.

¹ - يُنظر: مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام (رسالة ماجستير)، حسن الذهب، ص12؛ اعتبار المآلات ومراعات نتائج التصرفات، السنوسي، ص19؛ اعتبار مآلات الأفعال، وليد الحسين، 1/33؛ أصل اعتبار المآل، عمر جدية، ص36.

² - الموافقات، الشاطبي، 177/5.

³ - يُنظر: الوسائل الطبية المعاصرة وأثرها على التداوي (مقال)، البندري، ص94.



المبحث الثالث

التكييف الفقهي للمسائل المتعلقة

باستعمال المبيدات الزراعية

نرمي -من خلال هذا المبحث- إلى محاولة تكييف بعض المسائل المتعلقة باستعمال المبيدات الزراعية؛ لما لهذه المسائل من خصوصية تميزها عن الحكم العام الذي سبق بيانه؛ لأن هذا الأخير متعلق ابتداءً بالإقدام على استعمال تلك المبيدات، بغض النظر عما يكتنفه من نتائج والتي قد تكون سبباً في تغيير ذلك الحكم، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث المكوّن من ثلاثة مطالب؛ على النحو الآتي:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لفترة الأمان.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لمتبقيات المبيدات الزراعية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لإخلال المبيدات الزراعية بالتوازن البيئي.



المطلب الأول

التكييف الفقهي لفترة الأمان

إن الخوض في تكييف المسائل المتعلقة باستعمال المبيدات الزراعية يُحْتَمَّ علينا أولاً استهلاله بتمهيد مقتضب؛ نفصح من خلاله عن معنى التكييف الفقهي، مع بيان أهم ضوابط العمل به؛ لنشرع بعده في تكييف كل مسألة على حدة، وقد خصصتُ هذا المطلب لمسألة فترة الأمان الخاصة بالمبيدات الزراعية؛ أملاً مني في إدراك حكمها الشرعي؛ وتفصيل ما تقدم ذكره على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف التكييف الفقهي، وبيان أهم ضوابطه:

يتضمن هذا الفرع تعريف التكييف الفقهي، وبيان أهم ضوابطه؛ ومُلخَّص ذلك فيما يأتي:

أولاً- تعريف التكييف الفقهي:

1- تعريف التكييف الفقهي باعتباره مركباً وصفيًا:

أ- تعريف التكييف:

- لغة: كلمة موضوعة للاستفهام بها عن حال الإنسان، وقد تُستعمل بمعنى التعجب، والكَيْفُ؛ معناه: القطع؛ يُقال: كَافَهُ، يَكِيْفُهُ، تَكْيِيفًا: إذا قطعه¹.

- اصطلاحاً: هو: "معرفة حالة الشيء وصفته"².

ب- تعريف الفقه:

- لغة: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به؛ تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه؛ يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة؛ ف قيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه، وأفقهتك الشيء؛ إذا بينته لك"³.

¹ - يُنظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: كيف، 150/5؛ مختار الصحاح، الرازي، مادة: ك ي ف، ص 276؛ تاج العروس، الزبيدي، مادة: ك ي ف، 349/24.

² - التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، محمد عثمان شبير، ص 12.

³ - مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: فقه، 442/4.

- اصطلاحاً: هو: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية"¹.

2- تعريف التكيف الفقهي باعتباره لقباً، وشرحه:

أ- هو: "التصور المحكم لحقيقة الواقعة؛ لإلحاقها بأصل فقهي معتبر بعد التحقق من المماثلة بينهما"².

ب- شرح التعريف: بذل الجهد في فهم المسألة المدروسة، والإحاطة بجميع جوانبها، ومعرفة خفاياها، وإدراك كنهها، ثم النظر في أقرب الأصول الشرعية التي تندرج تحتها تلك المسألة؛ من أجل الوصول إلى حكم شرعي صحيح لها³.

ثانياً- أهم ضوابط التكيف الفقهي:

1- التصور الصحيح والكامل للمسألة، وهذا الضابط مهم؛ كون الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا بد من إدراك حقيقة المسألة المدروسة، ومعرفة جميع أحوالها ومآلاتها، وجميع القرائن المؤثرة في الحكم⁴.

2- الرد إلى الأصول الشرعية المعتمدة؛ كنصوص الوحي، والإجماع، والقواعد الكلية، ومقاصد الشريعة، والتخريج على أقوال الأئمة والمجتهدين⁵.

3- التحقق من المماثلة بين الأصل الشرعي والواقعة؛ ومعناه: التثبت عند إلحاق الفرع بأصله، وأنه قد توافرت فيه جميع شروط الأصل الذي تم تكيف الفرع عليه، فإن تحقق ذلك؛ قام القائم بعملية التكيف حينئذ بتعددية الحكم من الأصل إلى الفرع، وإن لم يتحقق؛ قام بتكيفه على أصل آخر⁶.

4- التثبت من حصول المقاصد الشرعية في الواقعة؛ فإن وجد القائم بعملية التكيف الفقهي أن حكم المسألة غير متوافق مع مقصد الشارع؛ فإنه يعدل عنه إلى تكيف آخر يتحقق به ذلك الأمر، مع مراعاته -أيضاً- لمقصود المكلف وتوافقه مع مقصد الشارع⁷.

¹ - الموسوعة الفقهية الكويتية، 13/1.

² - صناعة الفتوى، قطب الريسوني، ص 286.

³ - يُنظر: المرجع نفسه، ص 286-288.

⁴ - يُنظر: منهج استنباط أحكام النوازل، مسفر القحطاني، ص 366.

⁵ - يُنظر: صناعة الفتوى، قطب الريسوني، ص 291-295.

⁶ - يُنظر: المرجع نفسه، ص 299-300.

⁷ - يُنظر: التكيف الفقهي للوقائع المستجدة، محمد عثمان شبير، ص 100-103.

الفرع الثاني: صورة المسألة:

نسعى في هذا الفرع إلى دراسة مسألة فترة الأمان، مع تكيفها فقهيًا؛ على النحو الآتي:

أولاً- تعريف فترة الأمان:

وهي المدة الزمنية الواجب استيفؤها بعد آخر تطبيق للمبيد، سواء أعقب ذلك مرحلة الجني أم لا؛ وتُسمى كذلك بفترة التحريم¹.

ثانياً- الهدف من اشتراط فترة الأمان:

الغاية المرجوة التي يذكرها المختصون من اشتراطهم لفترة الأمان؛ هي: أن يتم استهلاك المحصول من قبل الإنسان وقد زالت كل الأضرار المتوقعة منه وكذا الناتجة عن استعمال المبيد؛ لأن فعالية المبيد في تلك المدة لا زالت سارية داخل أو على المحصول، فلو يُقدّم الإنسان على هذا الأخير، ويقوم بقطفه واستهلاكه؛ فإنه يغلب على الظن إصابته بأمراض خطيرة قد تُفضي به إلى الموت، ولذلك فإن المختصين في هذا الجانب يمتنعون المزارع من جني المحصول وإتاحته للاستهلاك في هذه المدة، سواء كانت هذه الإتاحة لنفسه أم لغيره، معاوضة كانت أم تبرعاً².

الفرع الثالث: أدلة التكيف الفقهي لفترة الأمان:

أولاً- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: 235].

معنى الآية: نهى الله تعالى في الآية عن عقد النكاح على المرأة المعتدة حتى تتم عدتها، ولذلك حكم بعضهم بأنها محرّم عليه بمجرد العقد، حتى وإن كان الدخول بعد انقضاء العدة؛ لمخالفته ما أمره الله بتركه؛ لأن الدخول حينئذ ينزل منزلة الدخول زمن العدة؛ فتحرم عليه³.

ثانياً- قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه:

من استعجل حقا له قد أناطه الشارع بأسباب هو لم يحصلها، فإنه يُجرّم من ذلك الحق، ولولا ذلك الاستعجال لأخذه، لكن ما دام أنه افتات على الشارع باستعجاله؛ فناسب أن يُمنع من ذلك الحق⁴.

¹- يُنظر: المبيدات، نبيل محفوظ وآخرون، ص224.

²- المكاملة الهاتفية السابقة التي أُجريت مع د. إسماعيل محده، ص3 من هذا البحث.

³- يُنظر: أحكام القرآن، ابن العربي، 1/289؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/193.

⁴- يُنظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 6/293.

نجد ههنا أن المزارع يقوم بجني المحصول والثمار قبل موعد انقضاء مُدَّة الأمان، إما رغبة في سعر معين، أو خوفاً من فسادها، وهلم جرا؛ فيكون حينئذٍ مستعجلاً له قبل ميعاده؛ الأمر الذي يستوجب حرمانه من ذلك المحصول الذي تم جنيُّه في فترة التحريم، سواء كان بعض المحصول أو كله، فإنه يُجرَّم من التصرف فيه؛ سواء بالمعاوضة أو بالتبرع، أو غير ذلك من أشكال التصرف؛ ما دام الجني في فترة التحريم.

ثالثاً- قاعدة درء المفسد مُقدِّم على جلب المصالح:

إن المفسد إذا تعارضت مع المصالح ولم يمكن الجمع بينهما؛ فإننا نقدِّم درء المفسد على جلب المصالح؛ نظراً لأن الشارع يتشوّف لترك المنهيات أكثر من فعل المأمورات، أما إن كانت المصلحة أرجح من المفسدة؛ فإنها تُقدِّم حينئذٍ¹.

هنالك مفسد كبير عند جني المحاصيل واستهلاكها قبل مُدَّة الأمان؛ تتجلى في الأمراض التي سبقت الإشارة إليها في المبحث الأول، ولا عبرة حينئذٍ بالمصالح المترتبة عليها؛ كالحصول على الرزق مثلاً؛ من خلال بيع هذه المحاصيل؛ لأنها صارت مرجوحة في مقابل تلك المفسد الراجحة والخطيرة.

الفرع الرابع: تنزيل الحكم الشرعي في المسألة:

أولاً- التنزيل على الآية القرآنية:

لاحظنا من خلال قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: 235] أن الشارع قد اعتبر مُدَّة العِدَّة فترة أمان؛ لأن من مقاصد تشريع العِدَّة؛ استبراء الرحم، وعدم اختلاط الأنساب²، وهذا مقصد عظيم لحمايتها من المفسد، والأمر نفسه متحقق في فترة أمان المبيدات الزراعية؛ إذ لو تقدّم استهلاك المحاصيل عن موعد انتهاء فترة أمانها؛ لحصلت مفسد عظيمة تفتك بالأفراد ومن ثم المجتمع.

¹ يُنظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، 1/105؛ إيضاح المسالك، الونشريسي، ص 89؛ شرح المنهج المنتخب، أحمد المنجور، 2/726.

² يُنظر: المقدمات الممهدة، ابن رشد الجد، 1/519.

ثانيا- التنزيل على قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه:

كذلك فإن مُدَّة الأمان تُلحق بقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه؛ فلو استعجل المزارع قطف الثمار قبل ميعادها المحدد لها، وقدمها إلى المستهلك؛ فإنه يُمنع من التصرف فيها مطلقاً؛ لأنه أخل بمقصود الشارع الذي هو تابع لما يقرره المختصون؛ لأن حظ الخبير هنا مُقدَّم على حظ الفقيه، وقد ذكر المختصون وجوب التقيد بها - كما بينا سابقاً-؛ فيكون الإخلال بها حينئذ مخالفاً لمقصود الشارع؛ نظراً لما يخلِّفه ذلك الاستعجال من مفسد ومخاطر.

ثالثاً- التنزيل على قاعدة درء المفسد مُقدَّم على جلب المصالح:

عدم التقيد بفترة أمان المبيدات الزراعية يُفضي إلى مفسد عظيمة تربو المصالح المراد تحقيقها من ورائها، ولذلك فإن الشريعة تمنع ذلك؛ درءاً للمفسدة، ولكي يتحقق مقصود الشارع الذي جاء لحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل¹، فلو قيل بجواز التلاعب بفترة الأمان؛ لأدى ذلك إلى حصول مفسد عظيمة تقع على العباد، ويكون مقصود الشارع حينئذ غير متحقق. وبناء على ما سبق؛ فإنني أركن -والله أعلم- إلى القول بوجوب احترام فترة الأمان عند استعمال المبيدات الزراعية في معالجة المحاصيل، والتي تكون مُوثَّقة على علبة المبيد.

¹ - يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 1/ 395.

المطلب الثاني

التكيف الفقهي لمتبقيات المبيدات الزراعية

نروم - من خلال هذا المطلب - إلى دراسة مسألة بقاء فعالية المبيدات الزراعية في المحاصيل بعد انقضاء فترة الأمان المحددة لها، مع تكييفها فقهيًا؛ ابتغاء الوصول إلى الحكم الشرعي الخاص بها؛ وبيان ذلك في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: صورة المسألة:

أولاً - تعريف متبقيات المبيدات الزراعية:

وهي النسبة المتخلفة من تركيز المبيد بعد انقضاء فترة أمانه، وتكون داخل أو على المحاصيل الزراعية، سواء التي لم يحن وقت قطفها، أو التي صارت موجهة للاستهلاك من قبل عموم الناس¹.
ثانياً - العوامل المتسببة في بقاء المبيدات داخل المحاصيل الزراعية؛ نذكر أهمها فيما يأتي:

1- طبيعة المبيد نفسه؛ هناك مبيدات تتميز بدرجة تركيز وسُويّة عالية، مما يجعلها بطيئة في التحلل.
2- تجاوز كمية محلول الرش، والنسب المسموح بها؛ المرفقة على علبة المبيد، أو التي يقيد بها المستشار أو الخبير الزراعي.

3- عدم التقيد بفترة الأمان المخصّصة لتفكك المبيد من المحصول قبل قطفه واستهلاكه².

4- وكذلك من الأسباب؛ وجود متبقيات مبيدات في كل من: التربة، والماء، والتي تنفذ إلى المحاصيل الزراعية وتلوثها بطريق غير مباشر³.

ثالثاً - دراستان علميتان بشأن متبقيات المبيدات الزراعية:

أُجريت عدّة دراسات علمية حديثة على محاصيل زراعية؛ لقياس متبقيات المبيدات فيها، بواسطة تحاليل مخبرية أشرف عليها مختصون؛ حيث أثبتت النتائج أن أنواعاً من المبيدات - حتى مع استعمالها وفق الشروط باحترام مُدّة الأمان - يبقى ثباتها داخل المحصول الزراعي الموجه للاستهلاك؛ ومن هذه الدراسات نذكر:

¹ - يُنظر: الاستخدام الآمن للمبيدات، فداء الروابدة وعلي الخرابشة، مقال إلكتروني سابق.

² - يُنظر (1، 2، 3): المرجع نفسه.

³ - يُنظر: المبيدات الكيميائية، نزار مصطفى وعبد الرزاق الجبوري، ص 299.

– الدراسة رقم (1):

دراسة جامعية أُجريت في شهر أفريل من عام 2021م، في الجنوب الجزائري، على محصولي الكوسة¹ والطماطم المزروعين في بيت بلاستيكي، بعد أن تم رشهما بالمبيدات الثلاثة الآتية: ايميد كلوبريد، ودلتا مثرين، وكلوروبيرفوس؛ حيث أخذت العينات المراد قياسها من المحاصيل دون غسلها عبر أيام متفرقة، وقيست النتائج بالمركز الخاص بالتحاليل الكيميائية². وخلصت الدراسة إلى أنه على الرغم من الالتزام بكل الاحتياطات والشروط عند رش هذه المبيدات، إلا أن هناك نسبة منها باقية في النباتات عموماً، وفي المحصولين المذكورين خصوصاً – حتى بعد انقضاء فترة الأمان – والتي من شأنها أن تُحدث أخطاراً وأمراضاً بصحة الإنسان³.

– الدراسة رقم (2):

في صيف 2021م؛ أُجريت عملية جمع لعينات من محصولي الطماطم والخيار في عدّة مناطق من دولة لبنان؛ من أجل فحص متبقيات المبيدات فيهما بعد انتهاء مُدّة الأمان المخصّصة لهما، وبلغ العدد الإجمالي للعينات 46 عينة؛ 25 عينة طماطم، و 21 عينة خيار، وأُقيمت عملية الفحص بالمختبر المعتمد من طرف وزارة الزراعة⁴. حيث أثبتت النتائج أن 76% من العينات ملوثة بالمبيدات، ونسبة 24% من العينات غير ملوثة، الأمر الذي أثار شبهة في كونها أحد مسببات العقم وتشوهات الأجنة⁵، والشكل المرفق يوضح ما ذُكر آنفاً:

¹ – محصول خضار يشبه محصول الخيار في شكله وطوله، ويندرج ضمن عائلة القرعيات. يُنظر: إنتاج محاصيل الخضار، أحمد عبد المنعم، ص 237.

² – يُنظر: دراسة تحليلية لبقايا المبيدات (مذكرة ماستر)، زكرياء ديدة، هشام بن نانة، ص 22-52.

³ – يُنظر: المرجع نفسه.

⁴ – يُنظر: مبيدات ممنوعة (مقال)، زينب محسن، أُخذ من موقع رصيف 22، يوم: 15-04-2023، في الساعة:

22:35، من الرابط: <https://bit.ly/3UFWzzl>

⁵ – يُنظر: المرجع نفسه.

الشكل رقم (3): نتائج فحص العينات:

 <p>بندورة: 25 عينة</p> <p>لا تحتوي على آثار للمبيدات 8 عينة</p> <p>تحتوي على مركبات مسموحة 6 عينة</p> <p>تحتوي على مركبات ممنوعة 11 عينة</p>	 <p>خيار: 21 عينة</p> <p>لا تحتوي على آثار للمبيدات 3 عينة</p> <p>تحتوي على مركبات مسموحة 5 عينة</p> <p>تحتوي على مركبات ممنوعة 13 عينة</p>	 <p>46 عينة</p> <p>لا تحتوي على آثار للمبيدات 11 عينة</p> <p>تحتوي على مركبات مسموحة 11 عينة</p> <p>تحتوي على مركبات ممنوعة 24 عينة</p>
--	--	--

المصدر:

مبيدات ممنوعة (مقال)، زينت محسن، أُخذ من موقع رصيف 22، يوم: 29-01-2023،

في الساعة: 20:08، من الرابط: <https://bit.ly/3UFWzzl>

نلاحظ من خلال الدراستين السابقتين؛ أنه على الرغم من احترام كل الشروط الخاصة بالمبيدات الزراعية، بما في ذلك مُدَّة الأمان، إلا أن ذلك لم يمنع من بقاء نسب غير مسموح بها من المبيدات في المحاصيل الزراعية، والتي صارت موجهة للاستهلاك.

ذلك الأمر دعا المختصين إلى التحذير من أضرار هذه الصورة بالإنسان؛ إذ قد تسبب له أمراضاً خطيرة؛ كالسرطان، والعقم، أو تحدث تشوهات في الأجنة، مما يستدعي منا تكيفاً فقهيها لتلك الصورة؛ لمحاولة الوصول إلى الحكم الشرعي؛ وذلك وفق ما يأتي:

الفرع الثاني: أدلة التكيف الفقهي لمتبقيات المبيدات الزراعية:

أولاً- قاعدة الضرر لا يزال بالضرر:

قال ابن نجيم¹: "وهي مقيدة لقولهم: الضرر يزال؛ أي: لا بضرر"².

¹ - ابن نجيم: هو زين بن إبراهيم بن محمد المصري، المشهور بابن نجيم، أحد فقهاء الحنفية المبرزين في زمانه، والجامع لعدَّة علوم وفنون، تتلمذ على عدد من العلماء؛ منهم: نور الدين الديلمي، ومن أخذ عنه: شمس الدين التمرتاشي، له مؤلفات عظيمة النفع؛ من أبرزها: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، توفي بالقاهرة سنة 970هـ. يُنظر: الطبقات السنية، تقي الدين التميمي، 285/3-286؛ الأعلام، الزركلي، 64/3.

² - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص74.

الأصل أن إزالة الضرر واجبة عند وقوعه، بشرط ألا يُزال بإيقاع ضرر آخر، فإن كان ولا بد؛ فبضرر أقل منه؛ لأنه حينئذ يكون من باب رفع الأشد بالأخف، أما إن كان مساوياً أو أشد منه فلا جواز؛ لعدم الفائدة؛ بل قد يؤدي إلى زيادة جسامه الضرر الأول المراد إزالته¹.

ينطبق معنى القاعدة على مسألتنا هذه؛ إذ إن الداعي لاستعمال المبيدات الزراعية؛ - كما علمنا سابقاً - هو إزالة ضرر الآفات الناقلة للأمراض والمدمرة للمحاصيل، لكن إزالة ذلك الضرر يترتب عليه - في هذه الحالة - ضرر يساويه، إن لم نُقلْ أشد منه وطعاً؛ والذي يتجلى في بقاء مخلفات هذه المبيدات في المحاصيل التي تعتبر غذاء الإنسان ومصدر قوته؛ وهذا ما يؤدي إلى حدوث تسممات وتشوهات في الأجنة، وإصابة بأمراض سرطانية، وأخرى تناسلية؛ كالعقم.

ثانياً - قاعدة حفظ النفس واجب حسب الإمكان:

تُفصِح هذه القاعدة عن أصل كليّ عظيم في الشريعة الإسلامية؛ ألا وهو ضروري حفظ النفوس المعصومة وصيانتها عن كل ما يهدد وجودها، فمنعت الاعتداء عليها إلا بمسوّغ شرعي؛ كي يأمن كل فرد على نفسه؛ وليعيش في كنف من الاستقرار والأمان². وقد اتفقت الشرائع كلها على مراعاتها؛ فمن ذلك ما قاله ابن العربي³: " ولم يخل زمان آدم ولا زمن من بعده من شرع، وأهم قواعد الشرائع؛ حماية الدماء عن الاعتداء، وحياطته بالقصاص كفا وردعا للظالمين والجائرين، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع، والأصول التي لا تختلف فيها الملل"⁴.

¹ - يُنظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، 257/6.

² - يُنظر: النكت والفوائد السنية، ابن مفلح، 24/1؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 626/3؛ القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن (أطروحة دكتوراه)، حميدة حوامدي، ص 93.

³ - ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، الإشبيلي، أبو بكر، القاضي المالكي، الإمام العلامة الحافظ المتبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، من شيوخه: أبو حامد الغزالي، ومن تلاميذه: القاضي عياض، له تأليف تُدعى على غزارة علمه؛ من أشهرها: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، والحصول في علم الأصول، توفي بمراكش سنة 543هـ.

يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 252/2؛ شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 199/1-200.

⁴ - أحكام القرآن، ابن العربي، 88/2.

وقد بيّن الشاطبي¹ في موافقاته أن حفظ النفس يعود إلى معانٍ ثلاثة: إقامة أصله، وما يحفظه من جانب الوجود، وما يحفظه من جانب العدم.

فشرع لتحقيق الأول؛ التناسل، وللثاني؛ إباحة المأكّل، والمشرب، والملبس، وللثالث؛ إقامة القصاص، وتحريم الاعتداء عليها، وكل ما يؤدي بها إلى الهلاك والضرر².

من خلال إمعان النظر، والتدقيق في إلحاق الفرع بالقاعدة؛ نلاحظ أن متبقيات المبيدات الزراعية تندرج تحت المعنى الثالث المذكور آنفاً؛ ذلك أن الإنسان إذا تناول المحاصيل التي تحتوي على متبقيات المبيدات الزراعية فإنه سيكون في خطر؛ نظراً لرجحان إصابته بأمراض خطيرة، إن لم نُقل إنه سيُلقي حتفه؛ لأنها تعتبر سموماً قاتلةً إن تجاوزت النسب الموصى بها.

ثالثاً- قاعدة الاضطرار لا يُبطل حق الغير:

وهي مقيدة لإطلاق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات؛ وتعني: أن الإنسان المضطر حتى وإن أُبيحت له بعض المحظورات الشرعية، فإن ذلك لا يُسوِّغ له التعدي على الآخرين؛ سواء في أرواحهم، أو في أموالهم وممتلكاتهم؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر، وإن أقدم الإنسان على ذلك فإنه يضمن؛ لتعديه على حق غيره المصون شرعاً³.

وقد علمنا -فيما سبق- أن المزارعين مضطرون لاستعمال المبيدات الزراعية؛ لأن الآفات ضررها جسيم جداً، فيستعملون تلك المبيدات؛ بُغية دفع ضررها ورفع مفاستها⁴، إلا أن هذا الاضطرار لا يُحوّل لهم استعمال أنواعها التي يبقى مفعولها سارياً بعد فترة الأمان؛ لأنها حينئذ تكون كالقنبلة الموقوتة؛ ضررها أكثر من نفعها، لا سيما وأن المحاصيل الحاملة للمتبقيات موجهة للاستهلاك المباشر من قبل الآخرين، وليست مقتصرة على المزارع وحده، فاضطراره ذلك؛

¹ - الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق، المعروف ب: الشاطبي، فقيه، أصولي، مفسر، محدّث، أحد علماء المالكية الأثبات، ومن أكابر أئمتهم الثقات، من العلماء الذين أخذ عليهم: أبو عبد الله المقرئ الجزائري، ومن تلاميذه: أبو بكر بن عاصم الغرناطي، أما مؤلفاته؛ فمن أجلها: الاعتصام، والمقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، توفي بغرناطة سنة 790هـ. يُنظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1/332؛ الأعلام، الزركلي، 1/75.

² - يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 4/347؛ أهمية المقاصد، سميح عبد الوهاب الجندي، ص 212.

³ - يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها، محمد الزحيلي، 1/286.

⁴ - يُنظر: الكيمياءات الزراعية سلاح ذو حدين، نزار مصطفى، ص 7.

لا يُسوّغ له التعدي على نفسه، ولا على أنفـس الآخرين من باب أولى؛ وذلك بإدخال الضرر عليهم في صحتهم وأبدانهم المصونة شرعا.

الفرع الثالث: تنزيل الحكم الشرعي في المسألة:

وجدنا من خلال القاعدة الأولى أن إزالة الضرر بالضرر متحققة في المبيدات التي يبقى مفعولها في المحاصيل الزراعية، ولو مع احترام فترة الأمان، وبالنظر في القاعدة الثانية أدركنا أن هذه المتبقيات تُعدُّ مطيئةً لإلحاق الضرر بأنفس الآخرين؛ من خلال الأمراض التي تسببها، علما أن الشريعة قد أوجبت صيانتها وحفظها عن كل ما يتسبب في إتلافها، ناهيك عن أن اضطراب المزارع لاستعمال تلك المبيدات يُعدُّ من التعدي على الغير في أرواحهم ومهجهم كما وضحنا آنفا.

وعليه فإن الحكم الذي أجنح إليه -والله تعالى أعلم- في هذه المسألة؛ هو حرمة استعمال المبيدات التي يبقى مفعولها بعد فترة الأمان المحددة لها، ومستندي في ذلك؛ ما سبق من القواعد التي ذكرتها في هذا الفرع.

المطلب الثالث

التكيف الفقهي لإخلال المبيدات الزراعية بالتوازن البيئي

خلق الله تعالى الكون وقدره تقديرا، وسخره للإنسان ومكنه منه استخلافا وتعميرا؛ ينهل من ثرواته، ويتمتع بموارده وخيراته المكونة لعناصر البيئة، لكن ذلك قد ينحى به منحى الجور والظلم؛ فيسعى في الأرض فسادا وتدميرا؛ وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب المقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

إن استعمال المبيدات الزراعية بصفة عشوائية من شأنه أن يؤدي إلى خلل في توازن البيئة؛ يظهر في تلوث مواردها؛ المائية، والهوائية، وكذا التربة، وغير ذلك من الموارد، بالإضافة إلى تأثيره على بعض الكائنات الحية غير المستهدفة؛ وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولا- تلوث مصادر الماء والتربة بالمبيدات الزراعية:

يتلوث الماء ويتلف إذا مُزجت عناصره وتخللت محتوياته بالمبيدات الزراعية؛ بل يصير مكانا خصبا لانتشار الأمراض والأسقام، ناهيك عن ضرره بالتربة إن ولج بداخلها، وكذا إضراره بالكائنات الحية الموجودة فيه؛ كالأسماك، واللافقاريات الموجودة داخل محيطه، هذا الأمر يعود سلبا على تلك الكائنات الحية؛ إما بقتلها، أو انقراضها، أو بتفعيل خاصية المقاومة فيها، أو بالتأثير على كفاءتها التناسلية، ولا شك أن ذلك كله يُحدث خللا في التوازن البيئي¹.

وتصل المبيدات إلى الماء بطرق شتى؛ منها:

- 1- الرش المباشر للمبيدات الزراعية؛ من أجل القضاء على الآفات التي تعيش في الماء.
- 2- عن طريق تساقط الأمطار أو مياه السقي؛ حيث تتسرب المبيدات الزراعية من التربة الملوثة بها إلى المياه الجوفية.
- 3- عمليات الرش بالطائرات.
- 4- مخلفات المصانع الكيميائية المطروحة في المياه؛ والتي من ضمنها المبيدات الزراعية².

¹ يُنظر: المبيدات الكيميائية، نزار مصطفى وعبد الرزاق الجبوري، ص 293؛ المبيدات، نبيل محفوظ وآخرون، ص 218.

² يُنظر: المرجع نفسه، ص 291.

ثانيا- تلوث الهواء بالمبيدات الزراعية:

ونعني بذلك خروج الهواء من حالته النقية وعدوله عنها إلى حالة ملوثة؛ في صفاته الفيزيائية والكيميائية؛ نتيجة اختلاطه بتلك المبيدات¹، ذلك الأمر؛ من شأنه إحداث عدّة تسممات بالأشخاص الموجودين داخل مكان استعمال المبيدات أو بالقرب منه؛ عن طريق استنشاقهم لها.

ثالثا- التأثير على الكائنات الحية غير المستهدفة:

ونقصد بها؛ كل النباتات والحيوانات المرئية والدقيقة المجهرية، التي تكون داخل أو خارج المنطقة المعاملة بالمبيدات الزراعية، لكنها غير مقصودة من المكافحة، فتتضرر باستعمال بعض تلك المبيدات، ولو من غير قصد لذلك².

يؤدي ذلك الأمر إلى الإخلال بالتوازن البيئي؛ لأن الله تعالى لم يخلق في هذا الكون شيئا عبثا، لاسيما وأن بعض الكائنات الحية حُلقت لتغذى على كائنات حية أخرى، وتكون بذلك مشكّلة لتوازن بيئي دقيق موزون، فلو أُصيب أحد هذه الفئات بالمبيدات، وأدى ذلك إلى إعاقته عن وظيفته أو قتله؛ فإن الفئات الأخرى التي كان يتغذى عليها ستكثر وستنتشر؛ لأنه لم يُعد هناك من يتغذى عليها، وقد تتحول -بسبب ذلك- من كائنات مسالمة إلى آفات مضرّة³.

الفرع الثاني: أدلة التكيف الفقهي لإخلال المبيدات الزراعية بالتوازن البيئي:

بعد جمع الأدلة والنظر فيها، وحدث أنها تنقسم إلى شقين؛ أدلة وردت لحفظ التوازن البيئي من جانب الوجود؛ وذلك بالحث على عمارة الأرض وتشجيرها، وأخرى لحفظه من جانب العدم؛ من خلال النهي عن الإفساد⁴؛ وقسمتها على نحو ذلك:

- 1- قال الله تعالى: ﴿وَالِى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:61].
- 2- وقال الله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ [الحجر:19].

¹ يُنظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، ص174.

² يُنظر: الاستخدام الآمن والفعال للمبيدات، مايرر وآخرون، 310/1-311.

³ يُنظر: مبيدات الآفات الزراعية وقوانينها، حمود الحسني، ص75.

⁴ يُنظر: مقاصد الشريعة إطارا لمعالجة التحديات البيئية المعاصرة، علي القره داغي وآخرون، ص41.

3- وقال: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: 88].

4- وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49].

5- عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ»¹.

6- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ قَامَتْ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»².

7- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ: الْمَاءُ وَالْكَأُ وَالنَّارُ»³.

8- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»⁴.

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: بعد أن مدَّ الله تعالى الأرض، ووضع فيها كل شيء بقدره ووزنه، استعمر فيها الإنسان، وسخرها له؛ براً، وبحراً، وجواً، ومقصوده من ذلك أن يعيش عليها، ويستفيد من خيراتها، في إطار لا يعود عليها بالضرر ولا بالفساد؛ لأن من مقتضيات الاستعمار النفع والصلاح، والإخلال بأي عنصر من عناصرها، وأي مورد من مواردها؛ غير مقصود للشارع أبداً، ولهذا جاءت الأحاديث النبوية بالحث على إمطة الأذى من الطرقات، والتشجيع على الغرس والزراعة؛ لما في ذلك من النفع المتعدي الذي يعود على الجميع بالخير والصلاح⁵.

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، حديث رقم: 553، 390/1.

² - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 12902، 251/20. قال محققو المسند شعيب الأرنؤوط وآخرون: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

³ - رواه ابن ماجة في سننه، أبواب الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم: 2473، 529/3. قال محققو السنن شعيب الأرنؤوط وآخرون: "إسناده صحيح".

⁴ - سبق تخريجه، ص 25.

⁵ - يُنظر: أنوار التنزيل، البيضاوي، 208/3؛ فيض القدير، المناوي، 30/3.

وقد لاحظنا أن الاستعمال الجائر للمبيدات الزراعية عاد بالسلب على تلك الموارد؛ فلوثها وأفسدها، ولا شك أن هذا كله غير مقصود للشارع من استعمار الإنسان في الأرض واستخلافه فيها.

- 9- قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُمْسِدِينَ﴾ [البقرة: 60].
- 10- وقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].
- 11- وقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 85].
- 12- وقال: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: 41].
- 13- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»¹.
- 14- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَادِّ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»².

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: تُبَيِّنُ النصوص السابقة أن كل من سَوَّلَتْ له نفسه الإخلال بالتوازن البيئي؛ بالفساد، والإسراف، والتبذير، والجور، والسعي في تلويث طرقات الناس ومواردهم، فإنه معرض للعقوبة والعذاب؛ بل قد يرتقي الأمر إلى مرتبة اللعن، وأن كل فساد في الأرض؛ إنما هو من كسب الإنسان، ولا مناص من الإقلاع عن ذلك، إلا إذا بدأ في التغيير من نفسه أولاً³؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: 11].

ونجد أن الاستعمال الجائر للمبيدات الزراعية قد أنتج فساداً كبيراً؛ براً، وبحراً، وجواً، وكله من كسب الإنسان وسوء فعله، فإن أراد تغيير ذلك فإنه لا ملجأ إليه إلا أن يلتزم بكل تعليمات السلامة الخاصة بالمبيدات؛ حتى لا يُفْسِدَ فيما استعمره الله فيه، ولكي يسلم من عقوبة الإفساد.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم: 239، 57/1. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم: 282، 235/1. واللفظ للبخاري.

² - رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها، حديث رقم: 26، 21/1. قال محققا السنن شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي: "حسن لغيره".

³ - يُنظر: جامع البيان، الطبري، 509/18؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، 105/2.

15- مقصد حفظ البيئة:

وقد عدَّ جملة من العلماء المعاصرين في كتاباتهم¹ حفظ البيئة من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ "ولعل ذلك راجع إلى أنهم -علماء المقاصد المتقدمين- لم يكونوا يتصورون أن هذا الإنسان الصغير قادر على أن يُحدث الخلل في هذا العالم الكبير، بما يعود على الحياة فيه بالضرر العظيم؛ بل بما يُنذر بفناء الحياة من أصلها، ولكن لما تبين أن الإنسان قادر على ذلك، وقد اقتترف ذلك؛ فإنه قد صار من الحق أن يدرج مقصد حفظ البيئة مقصدا ضروريا من مقاصد الشريعة"².

"وبالاستقراء الدقيق لنصوص الوحي القرآني؛ يجد فيه المتأمل غايات مقصودة للشارع هدف من ورائها إلى تحقيق مصالح معتبرة للخلقة في معاشهم ومعادهم، فكل ما أدى إلى تحقيق هذه المصالح أو يخدمها؛ فهو مندرج ضمن المطالب الشرعية، وكل ما يعطلها أو يعيق تحقيقها؛ فهو ممنوع شرعا"³.

"وإذا عرفنا أن الوسط البيئي الذي يعيشه الخلق، وفيه تستوي مسيرة حياتهم لا يمكن لهذه الحياة أن تستمرّ بفساد هذا الوسط، وقد علمت أنّ المحافظة على حياة الناس مقصد شرعي يقيني لا مرأى فيه، وما أدى إلى فساد هذا المقصود منهي عنه في الشريعة؛ إذن فالكون كله وما يحويه من موارد بيئية كلها عوامل حياتية مقصودة للشارع بالحفظ؛ لأجل حفظ حياة الإنسان"⁴.

¹ - من هذه الكتابات والدراسات؛ أذكر:

أ- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار.

ب- قضايا البيئة من منظور إسلامي، عبد المجيد النجار.

ج- حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، وهبة الزحيلي.

د- منزلة الحقوق البيئية للإنسان في المنظور الفقهي والقانوني (مقال)، إبراهيم رحمان.

هـ- فلسفة الإسلام في المحافظة على البيئة (مقال)، محمد رشيد بوغزالة.

و- مقاصد الشريعة إطارا لمعالجة التحديات البيئية المعاصرة، علي القره داغي وآخرون.

² - مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، ص 208-209.

³ - فلسفة الإسلام في المحافظة على البيئة (مقال)، محمد رشيد بوغزالة، ص 23.

⁴ - المرجع نفسه.

عطفًا على ما ذكر، ومساهمة مني في تعزيز هذا المقصد، فأني أقول مع تعريجي على أمثلة من الماضي والحاضر؛ حتى نكون متمسكين بأصلنا، ومتصلين بعصرنا دون انغلاق ولا ذوبان؛ وإنما وفق الإطار العام للشريعة الإسلامية الحاكم لتصرفات المسلمين قاطبة:

ابتداءً أقرر قاعدة حتى أفرع عنها؛ وهي: **الخلل في الكليات أشد وطئًا من الخلل في الجزئيات:** فالبيئة كلية من كليات هذا الكون، وما الإنسان إلا فرد من أفرادها، منوط بأداء تكاليف شرعية أوجبها الله تعالى عليه، ولتؤدى منه تلك التكاليف على الوجه الأكمل؛ لا بد من توفر محيط سليم، وبيئة نظيفة من كل الملوثات الحسية والمعنوية.

والمتبصر في تاريخ الأمة الإسلامية، يُدرك بأن المحيط البيئي إذا ما تلوث بالأمراض؛ فإنه سيؤثر تأثيرًا بالغًا على القيام بالتكاليف الشرعية على وجهها الأكمل؛ حيث تم إرجاء دفع الزكاة، وإيقاف إقامة حد السرقة دون تعطيله¹، في عام الرمادة²، في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وكان ذلك بسبب انتشار المجاعة، وفشو الجذب والقحط الذي عمّ البلاد.

ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك؛ فيروس كورونا³ (كوفيد 19)، والذي أثر على إقامة الشعائر، والتي على رأسها الصلاة؛ حيث أدى إلى توقيف إقامتها جماعة في المساجد ابتداءً، ثم إلى تغيير هيئتها عند فتحها؛ حيث أُقيمت بالتباعد؛ خوفاً من العدوى، عوضَ التراص المطلوب شرعاً.

الفرع الثالث: تنزيل الحكم الشرعي في المسألة:

إن الاستعمال العشوائي للمبيدات الزراعية يتسبب في تلوث موارد البيئة، ويؤدي إلى انقراض بعض كائناتها؛ وكل ذلك يُفضي في النهاية إلى الإخلال بالتوازن البيئي. وعليه؛ فأني أجنح -والله الموفق للصواب- إلى القول بجريمة الاستعمال العشوائي للمبيدات الزراعية، والذي وجدنا أنه داخل في الأدلة -السابق بيانها- التي تنهى عن الإفساد في الأرض

¹ - يُنظر: سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، علي محمد الصلابي، ص 229-230.

² - سُمِّي بذلك؛ لأن الأرض اسودت من شدة الجذب والقحط، فصارت الريح تسف التراب كما تسف الرماد. يُنظر: تاريخ الرسل والملوك، الطبري، 98/4.

³ - فيروس يُصيب المرضى بالالتهاب الرئوي، ينفذ عن طريق الجهاز التنفسي، وأول ما ظهر في أواخر سنة 2019م، بالصين، ثم صار (covid-19) هو الاسم الرسمي لهذا المرض. يُنظر: دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، فنع هوي، ص 10.

والكون، وأن ذلك يُعدُّ من تغيير صنع الله تعالى الذي أتقن كل شيء. ونهيه ﷺ في ذلك الزمن عن إفساد تلك الموارد -المذكورة في الأحاديث السابقة- لا يقتضي أنه خاص بها؛ بل هو عام لكل ما استُحدث واستجد في كل عصر ومصر؛ لأن من العلل التي جاء لأجلها النهي؛ الإفساد، وتغيير موازين الحياة والكون، وهي متحققة في الاستعمال العشوائي للمبيدات الزراعية؛ إن لم نُقل إنه من باب أولى.

والضابط الشرعي الذي يحسُن بي إيراده هنا، والذي خلُصت إليه بعد الفراغ من هذا المطلب؛ هو: كلُّ نافع للبيئة فهو مشروع، وكلُّ مُضر بها فهو ممنوع؛ مع ضرورة التنبيه على أن المنفعة المقصودة هنا؛ هي التي تتوافق مع مقاصد الشارع، لا مع هوى الإنسان.

هذا، وقد صدر قرار عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، والمنعقد في دورته 19؛ في إمارة الشارقة، بتاريخ: 01-05 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق ل: 26-30 أبريل 2009م، وأنقل هنا خلاصة حُكمه، مقتصرًا على الذي يخدم هذا المطلب:

1- "تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم، وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها، وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكانًا لتلقّي أو دفن هذه النفايات.

2- تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة، أو إساءة إليها؛ مثل: الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد، أو تستخدمها استخدامًا جائرًا لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر"¹.

¹ - قرارات وتوصيات، مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: 185، ص 627-628.

جاءت هذه الدراسة لتقريب أواصر المعرفة بين التخصصات العلمية، ولبيان أن الشريعة الإسلامية داخلة في جميع التخصصات ومهيمنة عليها، وهذا ما يضمن لها الاستمرارية والصلوحية لكل الأزمنة والأمكنة؛ فهي ليست بمنأى ومعزل عن مسايرة الوقائع المستجدة؛ بل هي من أولى التخصصات التي تجابه كل جديد مستحدث، أو قديم متغير؛ وهذا ما نلمسه في أهم نتائج وأبرز توصيات هذا البحث المدونة أدناه:

أولاً- أهم النتائج:

أسفر البحث عن مجموعة من النتائج؛ أثبتتها في الآتي:

- 1- تندرج المبيدات الزراعية ضمن المواد السامة التي يغلب عليها النفع والسلامة إن التزم بنسبها وشروطها، وتُستعمل بغرض مكافحة الآفات التي تسطو وتهجم على المحاصيل الزراعية.
- 2- تتجلى أعراض إصابة الإنسان بالمبيدات الزراعية؛ في: حدوث أمراض سرطانية، وأخرى تناسلية، ناهيك عن الأعراض الآتية؛ الممثلة في التقيؤ، وصعوبة التنفس، وهلم جرا.
- 3- بالاستقراء والاستقصاء -دون قصد الاستيعاب- ظفرنا بمجموعة أصول؛ أمكننا -من خلالها- ردُّ فروع هذه الدراسة إليها، وتقرير أحكام فقهية لها؛ بناءً عليها.
- 4- القول المختار في حكم التداوي؛ هو: جواز الإقدام عليه، وأن ذلك من التوكل؛ بل هو عينه، وليس منافياً له؛ لما ثبت من الأدلة.
- 5- الحكم العام لاستعمال المبيدات الزراعية -بغض النظر عمَّا يكتنفه من صور- في مكافحة الآفات التي تتلف المحاصيل؛ هو الجواز، مع ضرورة التقييد بالشروط المفصلة داخل متن البحث.
- 6- وجوب احترام فترة الأمان الخاصة بالمبيدات الزراعية؛ ويُعدُّ الإخلال بها من استعجال الشيء قبل أوانه الذي يفضي إلى تحريمه.
- 7- حرمة استعمال المبيدات الزراعية التي يبقى مفعولها سارياً بعد فترة الأمان؛ لرجحان مفسادها، وما تفضي إليه من مخاطر.
- 8- حرمة استعمال المبيدات الزراعية المفضية إلى إحداث تغيير في التوازن البيئي؛ لأن ذلك يُعدُّ من الإفساد في الأرض المنهي عنه شرعاً.

ثانيا- أبرز التوصيات:

وأنا أخوض في معترك غمار هذا البحث؛ انقدحت في ذهني مجموعة مواضيع ذات صلة به، لم يسعني عامل الوقت لطرق أبوابها، لذا استحسنت إرجاءها وإدراجها في توصيات؛ إثراء وتفعيلا مني للموضوع، وفتحا لآفاق بحثية جديدة؛ وقد انتظمت على النحو الآتي:

1- أهيب بوزارات الفلاحة إلى إقامة دورات تكوينية؛ بشأن استعمال المبيدات الزراعية، تستهدف من خلالها الفلاحين والمزارعين؛ لكي يكونوا مؤهلين لاستعمالها على الوجه المطلوب، مع تسليط الضوء على أحكامها الفقهية.

2- أدعو الباحثين والمخابر المختصة في الشأن الفلاحي والزراعي إلى إيجاد بدائل آمنة وصديقة للإنسان والبيئة؛ لاستعمالها في مكافحة الآفات، عوض المبيدات الزراعية.


3- ألفت أنظار الباحثين في الفقه الإسلامي، والمتلهفين لتلقف مقترحات بحثية؛ إلى دراسة هذه المقترحات: "الفعل الجنائي الناجم عن استعمال المبيدات الزراعية -دراسة فقهية مقارنة-" و"أحكام الهرمونات الزراعية في الفقه الإسلامي" و"القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للأمن الزراعي".

وقد بحثت فيها عسى أن أهتدي إلى دراسات بشأنها، فلم أجد إلا نزرا يسيرا؛ لذا فإني أرى أنها محل خصب صالح للبحث.

وفي الأخير؛ فإني أحمد الله رب العالمين، حمد عباده الشاكرين؛ على ما أغدق عليّ من وافر النعم، وعلى ما أولاه من حسن العون وجميل الكرم.

كما أحمدته على أن يسّر لي الطريق، وصرف عني كل حائل يُعيق، وأسأله وَعَلَيْكَ قبول هذا العمل، وأن يعفو عما فيه من خطأ وزلل.

وصلّى يا رب وسلم على مسك الختام، وعطر الكلام؛ نبينا محمد خير الأنام، والحمد لله أولا وآخرا على الإتمام والإنعام. ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل:19].



الفهارس

أولاً- فهرس الآيات القرآنية

ثانياً- فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً- فهرس الغريب المشروح

رابعاً- فهرس الأعلام المترجم لهم



خامساً- فهرس القواعد الفقهية والأصولية

سادساً- فهرس الهيئات والمنظمات المعرف بها

سابعاً- فهرس الأشكال

ثامناً- قائمة المصادر والمراجع

تاسعاً- فهرس المحتويات



أولاً - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	طرف الآية
66	60	البقرة	كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ
38	195		وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
55-54	235		وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ
48	12	النساء	مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرٍ مُضَارٍّ
66	31	الأعراف	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
66	85		وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا
64	61	هود	وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ
08	88		وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ
66	11	الرعد	إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ
64	19	الحجر	وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا فِيهَا رِوَاسِي
37	69	النحل	يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ
12	35	الكهف	وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ
28	30	الأنبياء	وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ
71	19	النمل	رَبِّ أَوْزَعِنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ
65	88		وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ
66	41	الروم	ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ
65-30	49	القمر	إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ
40	22	الحديد	مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ

ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
66	اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلِّ
41	إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلِيَةَ شِرْكٌ
38	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً
40	إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ
65	إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا
65	ثَلَاثٌ لَا يَمُنُّعَنَّ: الْمَاءُ وَالْكَأُ وَالنَّارُ
46	خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلَنَ فِي الْحَرَمِ
39-38	الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتِ بِنَارٍ
65	عَرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا
28	عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَمَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكَدِ
41	كَانُوا لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَنْطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ
66	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي
38	لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
41	لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ
38	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً
65-25	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا
26	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ
40	مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْفَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ
38	يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً

ثالثاً- فهرس الغريب المشروح

الكلمة	موضع الشرح
الآفة	10
الأكاروسات	15
بروتوبلازمية	16
بَطَّانَا	41
التعريف الجامع	13
التمسيد	34
التَّوْلِيَّة	41
الحدِّيَّا	46
خِمَاصَا	41
السُّمِّيَّة	16
عام الرمادة	68
العرق الظالم	26
العنكبوت الأحمر	30
فقارية	15
فيروس كورونا	68
الكلب العقور	46
الكوسة	58
لا فقارية	15
المركب الإضافي	32
المركب الوصفي	12
الملاريا	11
مواد التعقيم	22
النيماتودا	15

رابعاً- فهرس الأعلام المترجم لهم

موضع الترجمة	العلم
60	ابن العربي
39	ابن رشد الجد
59	ابن نجيم
11	أوثمار زيدلر
11	بول هيرمان مولر
47	خليفة بن حسن
61	الشاطبي
49	العز بن عبد السلام
37	القاضي عبد الوهاب
48	المقري
36	النوي

خامسا- فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية

الصفحة	القاعدة/الضابط
45	إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما
61	الاضطرار لا يُبطل حق الغير
60	حفظ النفس واجب حسب الإمكان
68	الخلل في الكليات أشد وطئا من الخلل في الجزئيات
56-55	دَرءُ المَفساد مُقَدَّم على جلب المصالح
59	الضرر لا يُزال بالضرر
48	الضرر يُدفع بقدر الإمكان
49	الضرر يُزال
69	كلُّ نافع للبيئة فهو مشروع، وكلُّ مُضِرِّ بها فهو ممنوع
49	مبنى الشريعة على جلب المصالح ودرء المفساد
56-54	من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

سادسا- فهرس الهيئات والمنظمات المعرف بها

موضع التعريف بها	الهيئة/المنظمة
47	المجلس الإسلامي للإفتاء
43	مجمع الفقه الإسلامي الدولي
14	منظمة الأغذية والزراعة

سابعاً- فهرس الأشكال

الصفحة	الشكل
20	1- اللباس الموصى به للوقاية من خطر المبيدات الزراعية
27	2- الآثار المشتركة لسُمِّيَّة المعادن الثقيلة ومبيدات الآفات على الإنسان
59	3- نتائج فحص العينات

ثامنا - قائمة المصادر والمراجع

أنتخبت المادة العلمية لهذه الدراسة من مصادر ومراجع شتى، تنوعت بين شرعية وعلمية، وعربية وأجنبية؛ وقد بلغ عددها زهاء 230 مصدرا ومرجعا؛ وتفصيلها على النحو الآتي:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
أولا- الكتب:
أ- القرآن الكريم وعلومه:
1- أحكام القرآن، ابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
2- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م.
3- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.
4- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م.
5- التحرير والتنوير، ابن عاشور، بدون رقم ط، الدار التونسية، تونس، 1984م.
6- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
7- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1420هـ/2000م.
8- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت: أحمد البردوني وآخرون، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
9- صفوة التفاسير، الصابوني، ط1، دار الصابوني، القاهرة، 1417هـ/1997م.
10- فتح القدير، الشوكاني، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ.
11- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

12- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
13- معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
14- مفاتيح الغيب، الرازي، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
15- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.
16- الاستذكار، ابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
17- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ت: يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء، مصر، 1419هـ/1998م.
18- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
19- التمهيد، ابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، بدون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
20- الجامع الصحيح، البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
21- الجامع الصحيح، مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
22- السنن، ابن ماجة، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، بدون مكان ط، 1430هـ/2009م.
23- السنن، أبو داود، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، بدون مكان ط، 1430هـ/2009م.

24- السنن، الترمذي، ت: بشار عواد معروف، بدون رقم ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
25- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1423هـ/2003م.
26- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
27- الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري، ت: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ ط.
28- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
29- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.
30- المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، ت: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان ط، 1428هـ/2007م.
31- المستدرک علی الصحیحین، الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.
32- المسند، أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1421هـ/2001م.
33- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، بدون رقم ط، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون مكان ولا تاريخ ط.
34- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، ت: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1417هـ/1996م.
35- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ ط.

36- المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
37- الموطأ، مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ/1985م.
38- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.
39- نيل الأوطار، الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.
ج- الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي:
40- بداية المبتدي، المرغيناني، بدون رقم ط، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، بدون تاريخ ط.
41- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1406هـ/1986م.
42- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ.
43- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
44- السير الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، ت: مجيد خدوري، ط1، الدار المتحدة، بيروت، 1975م.
45- الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وآخرون، ط2، دار الفكر، بدون مكان ط، 1310هـ.
46- المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، ت: أبو الوفا الأفغاني، بدون رقم ط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدون تاريخ ط.
47- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان ولا تاريخ ط.
48- الهداية في شرح البداية، المرغيناني، ت: طلال يوسف، بدون رقم ط، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ط.
- الفقه المالكي:
49- بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.
50- جواهر الإكليل نظم مختصر خليل، خليفة بن حسن، ط1، دار الوعي، الرويبة، الجزائر، 1430هـ/2009م.
51- الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
52- شرح الرسالة، أحمد زروق، ت: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م.
53- عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ت: علي محمد إبراهيم بورويبة، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1430هـ/2009م.
54- القوانين الفقهية، ابن جزوي، بدون رقم ولا دار ولا مكان ولا تاريخ ط.
55- المختصر، خليل، ت: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.
56- مُرْجِعُ الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل، محمد باي بلعالم، ط1، دار الوعي، الرويبة، الجزائر، 1430هـ/2009م.
57- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ت: حميش عبد الحق، بدون رقم ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ ط.
58- المقدمات الممهדות، ابن رشد الجد، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
59- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، ط3، دار الفكر، بدون مكان ط، 1412هـ/1992م.
60- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، ت: محمد عبد العزيز الدباغ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
- الفقه الشافعي:
61- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت،

1416هـ/1995م.
62- الأم، الشافعي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
63- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ت: لجنة من العلماء، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
64- الحاوي الكبير، الماوردي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.
65- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1412هـ/1991م.
66- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
67- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
- الفقه الحنبلي:
68- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان ولا تاريخ ط.
69- كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
70- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
71- المغني، ابن قدامة المقدسي، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، بدون مكان ط، 1388هـ/1968م.
72- منتهى الإرادات، الفتوحى، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1419هـ/1999م.
73- النكت والفوائد السنية، ابن مفلح، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ.

74- الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب الكلوزاني، ت: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط1، مؤسسة غراس، بدون مكان ط، 1425هـ/2004م.
- كتب فقهية أخرى:
75- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، حسن الفكي، ط1، دار المنهاج، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1425هـ.
76- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، عبد الله بن عمر السحيباني، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م.
77- أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها، علي البار، ط1، دار المنارة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
78- أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، كمال ياسين، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1428هـ/2007م.
79- الأحكام الفقهية للأمراض النفسية، أنس بن عوف، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1437هـ/2016م.
80- الأحكام المتعلقة بالسموم، نسيبة محمود عبد الله البخيت، ط1، دار النفائس، عمان، 1429هـ/2009م.
81- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، ط2، دار القلم، دمشق، 1435هـ/2014م.
82- حكم التداوي في الإسلام، علي المحمدي، ط1، جامعة قطر، الدوحة، 1411هـ/1991م.
83- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، قطب الريسوني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1435هـ/2014م.
84- فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1437هـ/2006م.
85- المحلى بالآثار، ابن حزم، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.

86- مراتب الإجماع، ابن حزم، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
87- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر القحطاني، ط2، دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1431هـ/2010م.
88- النوازل في الأطعمة، بدرية بنت مشعل الحارثي، ط1، دار كنوز إشبيلية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م.
د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:
89- الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ ط.
90- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، كفر بطنا، دمشق، 1419هـ/1999م.
91- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.
92- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1411هـ/1990م.
93- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1411هـ/1991م.
94- أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1430هـ/2010م.
95- اعتبار المآلات ومراعات نتائج التصرفات، السنوسي، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1424هـ.
96- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد الحسين، ط2، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م.
97- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، سميح عبد الوهاب الجندي، ط1، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، 1429هـ/2008م.

<p>98- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، الونشريسي، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م.</p>
<p>99- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، ت: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، بدون مكان ط، 1418هـ/1998م.</p>
<p>100- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ/2000م.</p>
<p>101- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد الكوراني، ت: سعيد بن غالب كامل المجيدي، بدون رقم ط، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م.</p>
<p>102- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، عالم الكتب، لبنان، بيروت، 1419هـ/1999م.</p>
<p>103- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ط2، مؤسسة الريان، بدون مكان ط، 1423هـ/2002م.</p>
<p>104- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ت: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، سوريا، 1409هـ/1989م.</p>
<p>105- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد المنجور، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، بدون رقم ط، دار عبد الله الشنقيطي، بدون مكان ولا تاريخ ط.</p>
<p>106- شرح تنقيح الفصول، القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون مكان ط، 1393هـ/1973م.</p>
<p>107- شرح مختصر الروضة، الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1407هـ/1987م.</p>
<p>108- ضوابط الاعتبار المقاصدي في أعمال النص الشرعي، إبراهيم رحمان، ط1، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، 1441هـ/2019م.</p>
<p>109- الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السلام، ت: إياد خالد الطباع، ط1، دار</p>

الفكر المعاصر، دمشق، 1416هـ.
110- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.
111- القواعد الفقهية الخمس الكبرى، عبد القادر مهاوات، ط3، مطبعة الرمال، الوادي، 1439هـ/2018م.
112- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.
113- القواعد الفقهية، إبراهيم رحمان، ط1، مطبعة مزوار، الوادي، 1435هـ/2014م.
114- القواعد، المقري، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، بدون رقم ط، مركز إحياء التراث العربي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ ط.
115- المحصول، ابن العربي، ت: حسين علي اليدري وسعيد فودة، ط1، دار البيارق، عمان، 1420هـ/1999م.
116- المحصول، فخر الدين الرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1418هـ/1997م.
117- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001م.
118- المستصفى، أبو حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1413هـ/1993م.
119- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، 1434هـ/2013م.
120- مقاصد الشريعة إطاراً لمعالجة التحديات البيئية المعاصرة، علي القره داغي وآخرون، ط1، دار جامعة حمد بن خليفة، الدوحة، قطر، 2017م.
121- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.

122- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2008م.
123- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/1999م.
124- الموافقات، الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان ط، 1417هـ/1997م.
125- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
126- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، بدون مكان ط، 1412هـ/1992م.
127- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون مكان ط، 1416هـ/1995م.
128- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ط2، دار الخير، دمشق، سوريا، 1427هـ/2006م.
هـ- كتب المبيدات الزراعية وما له صلة بها:
129- الأساسيات في علم سموم مبيدات الحشرات، نزار مصطفى، ط1، دار العلا، الموصل، 2014م.
130- الاستخدام الآمن والفعال للمبيدات، بتريك ومايرر، ترجمة: وليد عبد الغني كعكه، ط1، بدون مكان ط، 1422هـ/2001م.
131- إنتاج محاصيل الخضر، أحمد عبد المنعم، ط1، الدار العربية، القاهرة، 1991م.
132- التلوث مشكلة العصر، أحمد مدحت إسلام، بدون رقم ط، عالم المعرفة، الكويت، 1990م.
133- التوصيات المعتمدة لمكافحة الآفات، لجنة مبيدات الآفات الزراعية، بدون رقم ط، مطابع الأهرام التجارية، قليوب، مصر، 2021م.

134-	دليل استخدام المبيدات، جهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية، بدون رقم ولا دار ولا مكان ولا تاريخ ط.
135-	دليل المبيدات الزراعية في المملكة العربية السعودية، فهد بن حمد البريدي وآخرون، ط1، وزارة الزراعة، الرياض، 1432هـ/2011م.
136-	دليل الممارسات الجيدة في الزراعة، الإسكوا، بدون رقم ط، الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح، 2020م.
137-	الكيميائيات الزراعية سلاح ذو حدين، نزار مصطفى، بدون رقم ط، دار العلا، الموصل، العراق، 1442هـ/2020م.
138-	مبيدات الآفات الزراعية وقوانينها، حمود الحسيني، بدون رقم ولا دار ولا مكان ط، 2012م.
139-	المبيدات الكيميائية مجاميعها وطرق تأثيرها وتأبيضها في الكائنات الحية، نزار مصطفى وعبد الرزاق الجبوري، بدون رقم ولا دار ولا مكان ط، 2012م.
140-	المبيدات المنافع والأضرار، حسين قاعود ومحمد أنور، بدون رقم ط، دار المعارف، بدون مكان ولا تاريخ ط.
141-	المبيدات وسُمِّيَّتْهَا لِلإِنْسَانِ وَالْبَيْئَةِ، أحمد خميس محمد سلامة، ط1، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2003م.
142-	المبيدات، شعبان عواد ونزار مصطفى، بدون رقم ط، دار الكتب، الموصل، 1413هـ/1993م.
143-	المبيدات، نبيل محفوظ إبراهيم وآخرون، بدون رقم ولا دار ولا مكان ط، 1435هـ/2014م.
144-	معجم الألفاظ الزراعية، الأمير الشهابي، ط1، بدون دار ط، لبنان، 1978م.
145-	معجم المصطلحات الزراعية والبيطرية، زينب منصور حبيب، ط1، دار أسامة، عمان، 2014م.
146-	معجم الملاح في مصطلحات علم الحشرات، نزار مصطفى، بدون رقم ط، دار ابن

الأثير، بدون مكان ولا تاريخ ط.
147- معجم الملاح في مصطلحات علم السموم، نزار مصطفى، بدون رقم ولا دار ولا مكان ولا تاريخ ط.
و- التاريخ والتراجم:
148- إتحاف القارئ بحياة خليفة بن حسن الأقماري، الطاهر التليلي، ت: أبو القاسم سعد الله، بدون رقم ط، دار عالم المعرفة، الجزائر، 2011م.
149- الأعلام، الزركلي، ط15، دار العلم للملايين، بدون مكان ط، 2002م.
150- تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، بدون رقم ط، دار البصائر، الجزائر، 2007م.
151- تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ط2، دار التراث، بيروت، 1387هـ.
152- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ابن العطار، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، الدار الأثرية، عمان، الأردن، 1428هـ/2007م.
153- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، ت: سعيد أحمد أعراب، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1988م.
154- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ت: محمد الأحمد أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ ط.
155- سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> ، علي محمد الصلابي، ط1، مؤسسة اقرأ، القاهرة، 1426هـ/2005م.
156- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.
157- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين التميمي، ت: عبد الفتاح محلو، ط1، دار الرفاعي، الرياض، 1403هـ/1983م.
158- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر، بدون مكان ط، 1413هـ.

159- طبقات الشافعيين، ابن كثير، ت: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، بدون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية، بدون مكان ط، 1413هـ/1993م.
160- معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م.
ز- معاجم اللغة العربية والموسوعات:
161- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، ت: يحيى حسن مراد، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1424هـ/2004م.
162- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
163- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.
164- الكليات، الكفوي، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ ط.
165- لسان العرب، ابن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
166- مجمل اللغة، ابن فارس، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/1986م.
167- مختار الصحاح، الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ/1999م.
168- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
169- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، ط1، عالم الكتب، بدون مكان ط، 1429هـ/2008م.
170- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون تاريخ ط.

171- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعه جي وحامد صادق قنبي، ط2، دار النفائس، بدون مكان ط، 1408هـ/1988م.
172- مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1399هـ/1979م.
173- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ط1، دار النفائس، بيروت، 1420هـ/2000م.
174- الموسوعة العربية للغذاء والتغذية، عبد الرحمن مصيقر وآخرون، ط1، المركز العربي للتغذية، البحرين، 2009م.
175- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، دار الصفوة، مصر، 1404-1427هـ.
ح- كتب ذات مواضيع متفرقة:
176- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.
177- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون مكان ولا تاريخ ط.
178- البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، علي جمعة، ط1، شركة الواابل الصيب، القاهرة، 1430هـ/2009م.
179- جامع الدروس العربية، مصطفى الغلاييني، ط28، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1414هـ/1993م.
180- حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، وهبة الزحيلي، ط1، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1431هـ/2010م.
181- دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، فنغ هوي، ترجمة كلية هونان الدولية للأعمال والمهنية، بدون رقم ط، دار شاندونغ للأدب والنشر الفني، الصين، 2020م.

182- رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، ط1، دار الشرق، القاهرة، 1421هـ/2001م.
183- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ/1994م.
184- قضايا البيئة من منظور إسلامي، عبد المجيد النجار، ط2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، قطر، 1425هـ/2004م.
185- معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد الغزالي، ت: الدكتور سليمان دنيا، بدون رقم ط، دار المعارف، مصر، 1961م.
186- النحو الوافي، عباس حسن، ط15، دار المعارف، بدون مكان ولا تاريخ ط.
ثانياً- الرسائل الجامعية:
187- الأحاديث الواردة في الأمن الغذائي، يحيى القضاة، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف: سلطان العكايلة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1993م.
188- أحكام استعمال المبيدات في الفقه الإسلامي، هاني صباح عبد النبي، بحث بكالوريوس، غير منشور، إشراف: د. سالم جاري، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء، 2020-2021م.
189- الأسمدة والمبيدات الزراعية وأحكامها الفقهية، عبد العزيز بن سليمان السعودي، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف: سعد بن عمر الخراشي، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1425-1426هـ.
190- دراسة تحليلية لبقايا المبيدات، زكرياء ديدة، هشام بن نانة، مذكرة ماستر، غير منشورة، إشراف: زروقي حياة وبالفار محمد الأخضر، كلية الرياضيات وعلوم المادة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2020-2021م.
191- قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، خديجة غمام عمارة، مذكرة ماستر، غير منشورة، إشراف: أحمد غمام عمارة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، 1439هـ/2018م.

<p>192- القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن، حميدة حوامدي، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، إشراف: أبو بكر لشهب، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 1439هـ/2018م.</p>
<p>193- مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، حسن الذهب، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف: فتحي الدريني، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1415هـ/1994م.</p>
<p>194- النوازل الفقهية الطبية، علي بوعمره، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، إشراف: نبيل موفق، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، 1442هـ/2021م.</p>
<p>ثالثاً- المقالات والبحوث والمدخلات والقرارات:</p>
<p>195- أحكام التداوي والتصرفات الواردة على جسم الإنسان، نورة العشي، مجلة: الحقيقة، ع4، 2019م، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.</p>
<p>196- بحوث مقدّمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: "قضايا طبية معاصرة" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، أيام: 25-27 ربيع الثاني 1431هـ، وأعماله منشورة من طرف: السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي، 1431هـ.</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ أحكام التداوي، خيرية موسى. ▪ التداوي بالحرّمات والنجاسات، السيد رضوان. ▪ التداوي بالحرّمات، ابتسام الطريقي. ▪ التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، السيد متولي. ▪ القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي، أحمد السراح.
<p>197- جرائم التعدي على الأراضي الزراعية وأثرها على الأمن الغذائي، وليد البلتاجي السيد، مجلة: كلية الدراسات الإسلامية للبنين، ع4، 1443هـ/2021م، جامعة الأزهر، أسوان، مصر.</p>
<p>198- الصناعات الدوائية في الميزان الفقهي، أسماء فتحي علي، مجلة: دار الإفتاء المصرية، ع27، 2016م، مصر.</p>
<p>199- ضوابط التداوي بالرقى والتمايم، محمد عثمان شبير، بحث مطبوع ضمن كتاب جماعي</p>

"دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة"، ط1، دار النفائس، الأردن، 1421هـ/2001م.
200- فقه الحشرات، عادل الجنابي، مجلة: كلية العلوم الإسلامية، ع41، 2015م، جامعة بغداد، العراق.
201- فلسفة الإسلام في المحافظة على البيئة، محمد رشيد بوغزالة، مجلة: الدراسات الفقهية والقضائية، ع1، 2015م، جامعة الوادي، الجزائر.
202- قرار بشأن العلاج الطبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ع7، 1413هـ/1992م، جدة.
203- قرارات وتوصيات (قرار بشأن البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي)، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بدون رقم ولا دار ولا مكان ط، 1442هـ/2020م.
204- المبادئ الشرعية المتعلقة بحماية جسم الإنسان، كريم زايد، مجلة: حوليات جامعة الجزائر، ع5، 2017م، الجزائر.
205- المبيدات وتأثيرها على الإنسان والبيئة، شارلي سلامة، المجلة: العربية للنشر العلمي، ع50، 2022م، بدون مكان نشر.
206- مستوى وعي المزارعين بالآثار السلبية للمبيدات، رأفت رياض، مداخلة مقدّمة للمؤتمر العلمي الثامن والدولي الثاني لكلية الزراعة "الزراعة والبيئة المستدامة طريقنا نحو الأمن الغذائي"، جامعة تكريت، يوما: 1-2 حزيران 2020م. لم أستطع تنزيلها إلكترونياً، فطلبتها من صاحبها؛ فمكّنتني منها بريديا (Raafat.riyadh@tu.edu.iq) يوم: 11-08-2022، في الساعة: 10:14.
207- مشروعية التداوي بالخلايا الجذعية، نجلاء حبيب حسين، مجلة: كلية الشريعة والقانون، ع4، 2015م، تفهنا الأشراف، دقهلية.
208- منزلة الحقوق البيئية للإنسان في المنظور الفقهية والقانوني، إبراهيم رحمان، مجلة: الدراسات الفقهية والقضائية، ع2، 2015م، جامعة الوادي، الجزائر.
209- الوسائل الطبية المعاصرة وأثرها على التداوي، البندري، مجلة: الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع86، 2017م، قسم الشريعة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

- مقالات وفتاوى إلكترونية:	
210-	الاستخدام الآمن للمبيدات، فداء الروابدة وعلي الخرابشة، أُخذ من الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، يوم: 01-06-2022، في الساعة: 22:27، من الرابط: https://www.unescwa.org/ar/node/40803
211-	السلامة الغذائية، منظمة الصحة العالمية، أُخذ من الموقع الرسمي للمنظمة، يوم: 30-07-2022، في الساعة: 16:13، من الرابط: https://bit.ly/3NShtF
212-	السلامة والصحة المهنية في الزراعة، منظمة الأغذية والزراعة، أُخذ من الموقع الرسمي للمنظمة، يوم: 11-06-2022، في الساعة: 18:13، من الرابط: https://www.fao.org/documents/card/en/c/cb0253ar
213-	فتوى المجلس الإسلامي للإفتاء، أُخذت من الموقع الرسمي للمجلس، يوم: 10-04-2023، في الساعة: 23:37، من الرابط: https://bit.ly/41e0TI1
214-	المبيدات الزراعية، عمر فاروق المملوك، أُخذ من موقع الموسوعة العربية، يوم: 27-02-2023، في الساعة: 13:20، من الرابط: https://bit.ly/3LPtjCx
215-	المبيدات الزراعية، أُخذ من موقع البستنجي والراعي، يوم: 06-03-2023، في الساعة: 10:30، من الرابط: https://bit.ly/3NSNTVg
216-	مبيدات ممنوعة، زينت محسن، أُخذ من موقع رصيف 22، يوم: 15-04-2023، في الساعة: 22:35، من الرابط: https://bit.ly/3UFWzzl
217-	مخلفات مبيدات الآفات في الغذاء، منظمة الصحة العالمية، أُخذ من الموقع الرسمي للمنظمة، يوم: 24-02-2023، في الساعة: 07:35، من الرابط: http://bit.ly/3IQJWNS
218-	الملاريا، منظمة الصحة العالمية، أُخذ من الموقع الرسمي للمنظمة، يوم: 28-02-2023، في الساعة: 10:28، من الرابط: https://bit.ly/3YcA8lr

رابعاً- المراجع الأجنبية:	
219-	Entomology & Integrated Pest Management, Walid Kaakh, Edition1, United Arab Emirates University, 1427/2006.
220-	International Code of Conduct on the Distribution and Use of Pesticides, Food and Agriculture Organization of the United Nations, Without Edition a Number Or Printing House, Rome, 2002.
221-	Pesticide Usage In The United States: Trends During the 20th Century, NSF CIPM Technical Bulletin 105, Arnold L. Aspelin, (Article), Retrived: 27-02-2023, at: 12:49, from URL: http://bit.ly/3mbOa9E
222-	The Art and Science of Agriculture, (Article) taken from the site (national geographic), Retrived: 01-03-2023, at: 06:24, from URL: https://bit.ly/3ELBf4Y
223-	The Benefits of Pesticide Use in Agriculture, (Article), Retrived: 04-03-2023, at: 23:10, from URL: https://bit.ly/3Ykox3Z
خامساً- المواقع الإلكترونية:	
224-	برابوك https://prabook.com
225-	المجلس الإسلامي للإفتاء http://www.fatawah.net
226-	مجمع الفقه الإسلامي الدولي https://iifa-aifi.org/ar
227-	مدماك https://medmac.com
228-	منظمة الأغذية والزراعة https://www.fao.org
229-	موسوعة بريتانیکا https://www.britannica.com

تاسعا- فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
---	إهداء
---	شكر وتقدير
1	مقدمة
9	المبحث الأول ماهية المبيدات الزراعية
10	المطلب الأول: نشأة المبيدات الزراعية، وتعريفها، وأنواعها
10	الفرع الأول: نشأة المبيدات الزراعية
12	الفرع الثاني: تعريف المبيدات الزراعية
15	الفرع الثالث: أنواع المبيدات الزراعية
18	المطلب الثاني: طرق وشروط استعمال المبيدات الزراعية، وكيفية إصابة الإنسان بها، وأعراض تلك الإصابة
18	الفرع الأول: طرق استعمال المبيدات الزراعية
19	الفرع الثاني: شروط استعمال المبيدات الزراعية
23	الفرع الثالث: كيفية إصابة الإنسان بالمبيدات الزراعية، وأعراض تلك الإصابة
24	المطلب الثالث: منافع ومضار استعمال المبيدات الزراعية
24	الفرع الأول: منافع استعمال المبيدات الزراعية
27	الفرع الثاني: مضار استعمال المبيدات الزراعية
31	المبحث الثاني أحكام التداوي باستعمال المبيدات الزراعية
32	المطلب الأول: تعريف أحكام التداوي
32	الفرع الأول: تعريف أحكام التداوي باعتباره مركبا إضافيا
35	الفرع الثاني: تعريف أحكام التداوي باعتباره لقباً

36	المطلب الثاني: أحكام التداوي في الفقه الإسلامي
36	الفرع الأول: أقوال الفقهاء في أحكام التداوي
37	الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة
42	الفرع الثالث: سبب الخلاف، والقول المختار
44	المطلب الثالث: الحكم العام للتداوي بالمبيدات الزراعية
44	الفرع الأول: حُكْم التداوي بالسموم القليلة التي يغلب عليها السلامة
46	الفرع الثاني: حُكْم إبادة الآفات الحشرية والعشبية
48	الفرع الثالث: التحقق من مناطات الأحكام في التداوي بالمبيدات الزراعية، مع الأدلة والضوابط
المبحث الثالث	
51	التكييف الفقهي للمسائل المتعلقة باستعمال المبيدات الزراعية
52	المطلب الأول: التكييف الفقهي لفترة الأمان
52	الفرع الأول: تعريف التكييف الفقهي، وبيان أهم ضوابطه
54	الفرع الثاني: صورة المسألة
54	الفرع الثالث: أدلة التكييف الفقهي لفترة الأمان
55	الفرع الرابع: تنزيل الحكم الشرعي في المسألة
57	المطلب الثاني: التكييف الفقهي لمتبقيات المبيدات الزراعية
57	الفرع الأول: صورة المسألة
59	الفرع الثاني: أدلة التكييف الفقهي لمتبقيات المبيدات الزراعية
62	الفرع الثالث: تنزيل الحكم الشرعي في المسألة
63	المطلب الثالث: التكييف الفقهي لإخلال المبيدات الزراعية بالتوازن البيئي
63	الفرع الأول: صورة المسألة
64	الفرع الثاني: أدلة التكييف الفقهي لإخلال المبيدات الزراعية بالتوازن البيئي
68	الفرع الثالث: تنزيل الحكم الشرعي في المسألة

70	الخاتمة
70	أولاً- أهم النتائج
71	ثانياً- أبرز التوصيات
72	الفهارس
73	أولاً- فهرس الآيات القرآنية
74	ثانياً- فهرس الأحاديث النبوية
75	ثالثاً- فهرس الغريب المشروح
76	رابعاً- فهرس الأعلام المترجم لهم
77	خامساً- فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية
78	سادساً- فهرس الهيئات والمنظمات المعرّف بها
79	سابعاً- فهرس الأشكال
80	ثامناً- قائمة المصادر والمراجع
100	تاسعاً- فهرس المحتويات
---	الملخص (عربي-إنجليزي)

الملخص:

عالجت هذه الدراسة قضية من القضايا الراهنة؛ موسومة بـ: أحكام استعمال المبيدات الزراعية في الفقه الإسلامي؛ والتي كان مرتكزها ومدارها حول الإشكال الآتي: ما موقف الفقه الإسلامي من استعمال المبيدات الزراعية؟ وسعياً مني إلى الإجابة عنه؛ سطرْتُ خطة من ثلاثة مباحث؛ أفصحتُ في أوَّلها عن ماهية المبيدات الزراعية؛ بُغية إدراك كنهها، وإعطاء صورة متكاملة عنها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، أما ثانيها؛ فمحضته لبيان الحكم العام للتداوي باستعمال المبيدات الزراعية، وآخر المباحث؛ قمت فيه بتجليية أحكام بعض الصور المتعلقة باستعمال المبيدات الزراعية؛ نظراً لما يكتنف هذه الصور من خصوصية، أوجبت إفرادها بأحكام خاصة مغايرة لذاك الحكم العام.

أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج؛ أهمها: جواز استعمال المبيدات الزراعية في مكافحة الآفات المضرّة بالمحاصيل، مع ضرورة التقيد بشروطه، وإثراء للموضوع؛ أوصى الباحث بتوصيات؛ تجلّت في ضرورة نشر الأحكام الفقهية الخاصة باستعمال المبيدات الزراعية بين المزارعين.

الكلمات المفتاحية: التداوي؛ استعمال المبيدات الزراعية؛ التكييف الفقهي؛ الآفات؛ المحاصيل.

Abstract:

This study addressed one of the current issues; entitled: Rulings of Using Agricultural Pesticides in Islamic Jurisprudence; which was focused and anchored around the following problematic: What is the islamic jurisprudence's situation on the use of agricultural pesticides? In seeking to answer it; I create up a plan of three sections; I disclosed Firstly about what an agricultural pesticides was; in order to perceive its essence and to give a full perception on it; because judging the thing is part of its conception, As for the second one; its purpose is to clarify the general Sharia provision of medication with using agricultural pesticides, In the last section; I illustrate the Sharia provisions of some cases related to the use of agricultural pesticides; Due to the specificity of these cases, which they are must be singled out with special provisions differ from that general Sharia provision.

Among the study's main findings; Permissibility of using agricultural pesticides in controlling pests harmful agricultural crops, according to its comply conditions, and for enriching this topic; the researcher submitted several recommendations Represented in the need to sensitize farmers on the jurisprudential rulings of agricultural pesticides using.

Key words: Medication; using of Agricultural pesticides; Jurisprudential characterization; pests; crops.

الحمد لله